الـجمهـورية الجزائريــة الديمـقراطية الشعبية
وزارة التعـليـم العالي والـبحث الـعلـمي

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

مذكرة بعنوان:

الأليات الدولية لحماية الملكية الصناعية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكاديمي في تخصص:
قانون الاعمال

إعداد الطلبة:
رحيم بدرالدين
لوصيف زينب

إشراف الأستاذة : بوعكاز اسماء

لجـــنـــة الـــمناقـشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
نويري محمد الامين	استاد محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
بوعكاز أسماء	استاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
بومعزة مروي	استاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية:
2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID
Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : لوصيف زينب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106526305

الصادرة بتاريخ: 17/11/06

عن دائرة: بوحجار

المسجل بقسم : علوم أعمال

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الآليات القانونية لحماية الملكية الصناعية

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 09/06/2024

إمضاء المعني

تأشيرة المرفق على إمضاء
الطارف في 09 جوان 2024

ولاية الطارف - دائرة الطارف
بلدية الطارف

عن رئيس المجلس الشعبي
البلدي و بتفويض منه
مدير الشؤون العامة

كـلمة شكر وامتنان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكره تيسر الطاعات، وبشكره تنزل الرحمات ويضاعف الأجر والحسنات. والصلاة والسلام على سيدنا محمّد خير الأنام وحبيب الرحمن وشفيع الخلائق، وشمس الهدى ونبي الرحمة، بعثه الله رحمة للعالمين ومعلما، وأمر الخلق كافة بالاقتداء به وانتهاج سنته، وعلى آله وأصحابه نجوم الحق،وسادة الخلق،وعلى من سارعلى دربهم واقتفى.

وبعد، لما كان شكر العباد هو من تمام شكر رب العباد، فقد صدق من قال: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، ولأن لكل نجاح شكر وعرفان، فإننا نتقدم بجزيل الشكر لجميع الأساتذة وكل القائمين على كلية الحقوق و نخص بالذكر القائمين على تخرج دفعة الماستر في تخصص قانون عام معمق / قانون الاعمال كما نخص بجزيل الشكر الى استاذتنا المشرفة **بوعكاز أسماء** التي كان لها كل الفضل في توجيهنا وإرشادنا من أجل إنجاز هذه المذكرة كما نشكر كل القائمين على مستوى الإدارة من مسؤولين و أعوان ، وكل من ساهم من قريب أو من بعيد ممن نسينا ذكرهم ملتمسين منهم العذر، من مجهودات صادقة قصد انجاح تخرج هذه الدفعة التي جرت في أحسن الظروف وأنسبها، أتوجه بالشكر الجزيل لهم جميعا، بل أن كلمة شكراً لا تكفي، لذا أسأل الله تعالى أن يثيبهم جميعا بجزيل منه وكرمه، ويبارك لهم في صحتهم ومالهم وايمانهم ويرزقهم سعادة الدارين، كما أسأله أن يزيدهم ولا ينقصهم ويعطيهم ولا يحرمهم، وأن يزكي أنفسهم ويلهمها التقوى والرشاد. كما أتمنى لإخواننا وأبناءنا الطلبة الناجحين خالص التمنيات بالتوفيق في مسارهم العلمي، متمنيا لبقية الطلبة الآخرين النجاح والتوفيق في المسابقات القادمة بحول الله.

بارك الله فيكم جميعا

أخوكم بدر الدين و أختكم زينب

إهـــــــــــــــــــداء

الى الذي عشق من الحياة الشقاء من أجل رؤية أبناءه سعداء، الى من منحني الثقة والشجاعة على مواصلة مشواري الدراسي ، الى ابي الغالي " صالح" أطــال الله عمــره .

الى من أفنت حياتها من أجل راحتي و سهرت الليالي ، الى الربيع الدافئ و الإحساس الصادق ونبع الحنان امي الغالية حبيبة قلبي "جميلة"

الى من تقاسموا معي الحنان اخوتي و اخواتي الأعزاء: مريم ، وسيم ، أميرة و سلسبيل

إلى زوجي خير الدين الذي كان سندا لي و ساعدني كثيرا لإنجــاز هــذا العمل أشكره جزيل الشكر و أتمنى من الله أن يحفظه لي

الى كل افراد العائلة الكريمة .

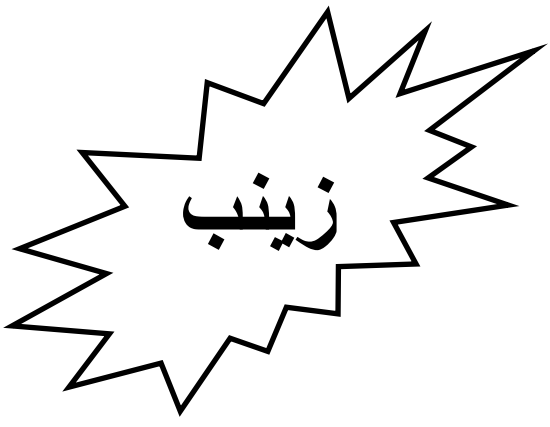

إهـــــــــــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من وهبوني الحياة والامل والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة و من علموني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر برا و إحسانا ووفاء لهما والدي العزيز و والدتي العزيزة

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي الى العقد المتين من كانوا عونا لي في رحلة بحثي : إخوتي و اخواتي

الى من وهبني الله نعمة وجودها في حياتي وجعلها لي خير متاع وخير النجاح و الصاحبة و الرفيقة و الخليلة زوجتي الغالية

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي و أضفوا سرورا وبراءة على حياتي أبنائي : محمد رسيم و غيث

الى كل من ساعدني و كان له دمر من قريب او بعيد في أنجاز هذا العمل راجيا من الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الاخرة

بدر الدين

مقـدمة

مقدمة:

الملكية الصناعية ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون الوضعي منذ ظهوره و بسط نفوذه.

إن ظاهرة الأدب و الفن و الاكتشافات و الاختراعات سواء نظرنا إليها من حيث طبيعتها الذاتية أو من حيث الوظائف و الأهداف التي تحققها ، فإنها كلها تعد واحدة من التجليات الأساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ.

إن تقنين مؤسسة حقوق الملكية الفكرية إلى جانب الملكية المادية بصورها و أشكالها المعروفة قد ساهم إيجابا في وجود النظام الذي يخضع له المصنف الذهني باعتباره محورا للنشاط الأدبي و الفني و العلمي و التقني، و فوق ذلك المؤلف و المبدع و المخترع صاحب هذا الإنتاج.

لقد ظهرت أهمية الحماية القانونية للملكية الفكرية مع بداية العصر الحديث حيث شهد اندلاع الثورات الاجتماعية والاقتصادية الكبرى في العالم الغربي تحديدا.

و الثابت أن حداثة مؤسسة حقوق الملكية الفكرية في صياغ المؤسسات القانونية الأخرى تجعلها دون المراحل النهائية للنمو والتطور، وبعبارة أخرى إن الكثير من القضايا النظرية والعلمية المثارة في نطاق هذه المؤسسة ما يزال حلها معلقا دون حلول حاسمة، وبعضها لا يزال لم يتجاوز بعد مرحلة التأملات الأولية بسبب التطور المذهل للاختراعات العلمية المتلاحقة.

و ازدادت أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وخاصة بعد ازدياد التطور التكنولوجي الهائل، لاسيما في مجال الالكترونيات والحاسوب والابتكارات الجديدة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ومن أجل الاستفادة من ناصية العلم والتكنولوجيا تلتزم الدول السائرة في طريق النمو حماية الملكية الفكرية الأجنبية وبالخصوص منها الصناعية بنقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان عن طريق المساعدات الواجب تقديمها من قبل الدول المتقدمة وعن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، المشروعات المشتركة، التراخيص ومنح الامتياز....

إن العولمة قد حملت معها فرض حماية الملكية الصناعية الأجنبية بدون شرط نقل التكنولوجيا، بل و حظرت بعض الشروط و التدابير التي كانت تتخذها البلدان المضيفة للاستثمار الأجنبي، مع أن البلدان المتقدمة قد فشلت في فرض اتفاقية

خاصة بحرية الاستثمار، غير أنها تمارس ضغوطا على الدول الأقل نموا لإجبارها على الالتزام بما لم تلزمها به اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ووفقا لاتفاقية " التريبس " بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أحد اتفاقات منظمة التجارة العالمية عام 1994، أدخلت الملكية الفكرية لأول مرة في التاريخ ضمن حرية التجارة، وأن عدم حمايتها يعتبر إعاقة لحرية التجارة، وللمنظمة اتخاذ التدابير الرادعة ضد الدولة التي لا تكفل حماية الملكية الفكرية الأجنبية طبقا لمبدأ " المعاملة بالمثل ".

تشمل الحماية في مجال الملكية الصناعية حقوق ملاك البراءات في مجال الصناعة والصناعة الغذائية والزراعية والدوائية والصناعة الالكترونية والعلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية، أي النقوش والزخرفة والتصاميم المبتكرة للملابس والسيارات و الأجهزة الالكترونية و غيرها و نظام تسميات المنشأ و حماية التصاميم للدوائر المتكاملة....

و مشكلة حماية الملكية الصناعية بصفة عامة لا تقتصر أهميتها على مواجهة التحديات التي تفرضها الاتفاقية الدولية ، و إنما تحتل أهمية كبيرة للتوعية بهذه الحقوق و تقديم التصورات اللازمة لتطوير التشريع الداخلي و إقامة و تطوير مؤسسات الحماية ، إذ أن الإبداع و الابتكار لا يمكن أن ينمو و يزدهر إلا إذا توفرت له الحماية و الرعاية ، و لا يمكن لأي بلد أن يفتخر بأي شيء أكثر من افتخاره بمبدعيه و مفكريه و إبداعات و ابتكارات و صناعات أبنائه التي تتجاوز حدود الأوطان.

كما أنه في ظل الانفتاح الاقتصادي للدول على بعضها البعض بدأت تظهر الحاجة إلى إيجاد نوع من الحماية على المستوى الدولي و إلى جعل القوانين الوطنية للملكية الصناعية قريبة من بعضها البعض ، و إيجاد اتفاقيات دولية لحماية الملكية الصناعية ، حيث تمخضت عن هذه المسألة مبادرات عن إيجاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية في 1883 و اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية عام 1891 ، و هكذا تتالت الاتفاقيات الدولية حتى وصلت إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (التريبس) التي تديرها منظمة التجارة العالمية.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار هذا الموضوع سببان أحدهما ذاتي و الأخر موضوعي:

- السبب الذاتي: هو الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع.

- السبب الموضوعي: يتمثل في الأهمية التي تتمتع بها حقوق الملكية الصناعية حاليا و الناتجة عن أهمية الابتكارات الصناعية في الوقت الراهن و التي أدت إلى تطور الشعوب اقتصاديا و اجتماعيا و فكريا.

كما أن الاعتداء على هذه الحقوق أصبح يمس بمصلحة عامة و حساسة و هي صحة المستهلكين بسبب الغش و التقليد خاصة في مجال الصناعات الغذائية الأدوية و حتى الملابس التي نتج عنها ظهور أمراض خطيرة سببها الغش و التقليد.

-أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهم الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الصناعية و خطورتها، التطرق إلى معرفة الاتفاقيات و المعاهدات المبرمة لأجل هذه الحماية ، و كذا معرفة الصعوبات التي تواجه هذه الأليات و النقائص الموجودة فيها.

الإشكالية:

تكمن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين و المبدعين و أصحاب الملكية الصناعية بشكل عام في بلدان العالم أجمع ، حيث تنقل المنتجات من خلال التجارة الخارجية مما يجعل المبتكر محل تقليد ، و هذا ما استوجب تنظيم هذه العلاقات الاقتصادية و ذلك بتوفير البيئة الملائمة لجذب الاستثمار و لتطوير الاقتصاد عامة ، هذا ما جعل ضرورة ملحة على المجتمع الدولي لإيجاد وسائل فعالة بأطر قانونية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، ذلك لأن الحماية الوطنية التي نصت عليها الدول في تشريعاتها الداخلية لم توفر الحماية اللازمة لجميع حقوق الملكية الصناعية ، لذا أبرمت اتفاقيات دولية لتضع إطارا قانونيا دوليا للحماية و التي عرفت تطورا على المستوى الدولي ، و بذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: **مدى فعالية الجهود الدولية في اقرار حماية قانونية فعلية لعناصر الملكية الصناعية ؟**

منهج الدراسة:

و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي و الوصفي، و ذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية و النصوص التشريعية الوطنية ، و التي منحت بعض الجوانب من الحماية لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية على حدى و هذا يقودنا إلى استخدام المنهج الوصفي بوصف تلك العناصر و كيفيات استعمالها بشكل يخدم توفير الحماية و بسطها في كل جانب منها للوصول إلى نتائج نوعية تندرج ضمن مقتضيات الدراسة.

الدراسات السابقة:

01- زقان خوخة و سعدون صباح ، تطور الأليات الدولية لحماية الملكية الصناعية ، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي للأعمال تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2013 ، 2014.

تم دراسة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى أسهمت هذه الأطر القانونية في حماية حقوق الملكية الصناعية؟**

02- جدي نجاة ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق مقتضيات التنمية المستدامة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، 2017 ، 2018.

تم دراسة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: **هل يمكن للتنمية المستديمة بمفهومها الغربي و تنظيمها الحالي لها الارتقاء بالمنظومة القانونية الدولية و الوطنية للملكية الصناعية؟** و إذا كان الأمر كذلك هل هناك أليات قانونية لتفعيل ذلك؟

الفصل الأول

ماهية الملكية الصناعية

الفصل الأول: ماهية الملكية الصناعية:

تعد الملكية الصناعية أحد أقسام حقوق الملكية الفكرية ، حيث يعد الابتكار أو الاختراع العنصر الرئيسي في زيادة معدلات النمو الاقتصادي للدول.

ويقاس مدى تقدم الدول بما تمتلكه من إسهامات ملحوظة في مساهمة عنصر الابتكار و الإبداع لتمييز منتجاتها و قدرتها على منافسة مثيلاتها ، بما يزيد من نتاجها القومي و يدعم اقتصادها الوطني.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الملكية الصناعية في المبحث الأول وإلى مشتملات الملكية الصناعية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الملكية الصناعية:

تنتمي حقوق الملكية الصناعية و التجارية إلى طائفة الحقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية ، و هي عبارة عن حقوق استئثارية مؤقتة يقرها القانون ، فتعطي لأصحابها حق الاستئثار مؤقتا باستغلال إبداعاتهم الفكرية.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم حقوق الملكية الصناعية في المطلب الأول، وتبيان أهميتها في المطلب الثاني[1]

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية:

تعد حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق المعروفة في عصرنا ، و التي ظهرت بعد الثورة التكنولوجية ، التي تعد إحدى العوامل الأساسية لازدهار و نمو اقتصاد أي دولة ، فهذه الحقوق ظهرت بتعريفات كثيرة ، و هي أساس التقدم و التطور في مختلف المجالات نظرا لأهميتها.

الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية:

تعد حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق استئثار صناعي تخول لصاحبها قبل الكافة استغلال ابتكار جديد أو إشارة مميزة ، و هي إما ترد على ابتكارات جديدة مثل (البراءة و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، و المعلومات غير المفصح عنها ، و الرسوم و النماذج الصناعية) أو على الإشارات المميزة التي تستعمل لتمييز المنتجات أو الخدمات كالعلامات ، أو لتمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري ، أو لتحديد المنشأ الجغرافي للمنتج الذي ترجع جودته لهذا المنشأ كتسمية المنشأ ، و هي تدخل عامة ضمن الحقوق الفكرية باعتبارها

[1]:عادل محمد صفوت محمد علي ، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية و مردودها الاقتصادي مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق،العدد96 ، إصدار أكتوبر 2021 ، ص 586.

ابتكارات ذهنية تتميز بأنها ذات طابع اقتصادي محض.[1]

يتسم مفهوم الملكية الصناعية بالحداثة و خاصة في عالمنا العربي ، فضلا على اهتمام الدول بحقوق الملكية الصناعية متفاوت ، إذ يعود أصل مصطلح الملكية الصناعية إلى فرنسا ، ثم انتقل بعد ذلك هذا المصطلح إلى اللغات الأخرى كالإنجليزية و الإيطالية و البرتغالية و الرومانية ، إلا أن جميع هذه المصطلحات تصب في معنى واحد و هو " حق المالك ".[2]

فالملكية الصناعية في مفهومها العام مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار يتم تجسيدها في أشكال ملموسة ، و يدخل في نطاقها جميع الحقوق الناشئة أو المترتبة على النشاط الفكري ، سواء كانت فنية أو أدبية أو علمية أو صناعية.

و عرف بعض الفقه الملكية الصناعية بأنها: " الحقوق المختلفة التي تكون ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة و التجارة ، و هي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره أو محل حقه للتصرف فيه بكل حرية" .[3]

وعرفها محمد حسني عباس بأنها: " حقوق استئثار صناعي وتجاري تخول صاحبها حق الاستئثار قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة".

وجاء على لسان البعض أنها: الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات و الرسوم و النماذج الصناعية أو على إشارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات " العلامة التجارية" أو في تمييز المنشأت التجارية " الاسم التجاري" ، و تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة.[4]

---

[1]:جدي نجاة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص بعنوان الحماية القانونية للملكية الفكرية فوق مقتضيات التنمية المستدامة ، جامعة الجزائر 1 ، يوسف بن خدة ، 2017 ، ص 70.

[2] :سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ، ص 01.

[3] :حمزة نايبي ، محمد نوري، الاليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021 – 2022 ، ص 08 و 09.

[4] :الكسواني عامر محمود ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) ، ط 01 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2011 ، ص 156.

وعليه يمكن أن تعرف الملكية الصناعية بأنها نتاج عقلي ، سواء كان في مجال تجاري أو صناعي ، يمارسه الشخص بموجب سلطة يمنحها له القانون و يكون هو الوحيد المتمتع بالفوائد و المكاسب دون اعتراض من أي شخص.

في حين أوردت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لتعرف الملكية الصناعية و إلى ماذا تشمل و ذلك في المادة 01 / 02: " تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ، و نماذج المنفعة ، و الرسوم ، و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية و علامات الخدمة و الاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ و ذلك لقمع المنافسة غير المشروعة".

كما نصت الفقرة 03 من نفس المادة على: " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها ، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي ، و إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الاستخراجية و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل: الأنبذة و الحبوب و أوراق التبغ و الفواكه و المواشي والمعادن و المياه المعدنية و البيرة و الزهور و الدقيق".[1]

الفرع الثاني: خصائص الملكية الصناعية:

تتعاظم أهمية حقوق الملكية الصناعية نظرا لتأثيرها الملحوظ على اقتصاديات الدول النامية ، لذا فإن الحق في استغلال تلك الحقوق يسقط بعدم الاستعمال بخلاف الحقوق العينية طبقا لنص المادة رقم 05/26 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2003 في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية و الذي ينص على: " انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الدومين العام في حالة عدم استغلال الاختراع في مصر خلال السنتين التاليتين لمنح حق الترخيص الاجباري و ذلك بناءا على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءة الاختراع ". أما بالنسبة لما يخص العلامات التجارية فتنص المادة رقم 91 من ذات القانون على أنه يجوز للمحكمة المختصة بناءا على طلب ذي الشأن أن تقضي بشطب تسجيل العلامة التجارية بحكم قضائي واجب النفاذ ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية دون مبرر تقدره لمدة خمسة سنوات.

أما فيما يتعلق ببراءة الاختراع فإن مدة حمايتها عشرون عاما تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة داخل البلاد ، و بعد انتهاء هذه المدة يصبح الاختراع ملكا للمجتمع فلا يجوز منع أي شخص من استغلال الاختراع.[2] و بالنسبة لصاحب

[1]: حمزة نايبي ، محمد نوري ، المرجع السابق ، ص 10.

[2]:المادة رقم 09 من القانون المصري 82 لسنة 2002 بشأن الملكية الفكرية.

الاسم التجاري الذي قام بتسجيله و شهره الاحتفاظ بملكيته للاسم طوال فترة الخمس سنوات ، بشرط أن يقوم بتجديده في اخر هذه المدة ، و إلا زال حقه على ذلك الاسم التجاري.[1]كما لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي الذي قام بتسجيله الحق في ملكيته مدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل داخل البلاد ، و يجوز تجديدها كما تجدد التسجيل.[2]

كذلك بالنسبة للمؤشرات الجغرافية فقد أجاز المشرع المصري لكل من له مصلحة المطالبة أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى طلب عدم استخدام مؤشر جغرافي طالما لا تمثل جزء من علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام للمؤشر الجغرافي تضليل الجمهور نحو المصدر الحقيقي لنشأة السلعة.

تختلف خصائص حقوق الملكية الصناعية عن نظيرتها حقوق الملكية العادية من حيث المحل ، فبينما ترد حقوق الملكية الصناعية على الابتكارات الذهنية و التي تعد بمثابة أشياء معنوية ، بينما الأخيرة محلها الأشياء المادية ، فضلا عن كون الملكية الصناعية تتسم بالطابع المؤقت و المحدد بمدة معينة ، بخلاف حقوق الملكية العادية التي تحظى بطابعها الدائم.

تخول حقوق الملكية الصناعية لمالكها القدرة على الاستغلال و التصرف بهدف وصول الابتكار و المنتج المستحدث المطور إلى العامة دون اقتصاره على مالك تلك الحقوق فقط ، بينما تخول حقوق الملكية العينية مكنات الاستغلال و الاستعمال و التصرف لمالكها.

تجدر الإشارة إلى ما يميز عناصر حقوق الملكية الصناعية عن غيرها من الملكيات الأخرى كونها مقيدة بمعايير قانونية محلية أو دولية تؤول للدومين العام بعد انقضاء فترة من الزمن ، و لذا فإن البعد الاقتصادي يمثل جوهر لحقوق الملكية الصناعية ، فغالبية المجتمعات المتقدمة تسعى لامتلاك عناصرها لتحقيق المزيد من التقدم الاقتصادي لدعم إقتصادياتها.

يتبلور الأساس الاقتصادي لحماية حقوق الملكية الصناعية حول مدى القدرة على الاستغلال الأمثل لها ، حيث إن حماية حقوق الملكية الصناعية و خاصة عنصر المعرفة الفنية في دفع عجلة الاستثمار و البحث العلمي لتطوير المنتجات

[1] : المادة رقم 09 من قانون السجل التجاري المصري رقم 34 لسنة 1976.

[2] : المادة 1/126 من قانون الملكية الفكرية.

أو السلع إلا أن الممارسات الاحتكارية من قبل مالك تلك الحقوق قد تؤدي إلى إعاقة الاستفادة منها.[1]

و لذا تمثل الإجراءات الحمائية لها توازنا بين منتجي تلك المعارف الفنية و حاجة العامة لها في ضوء ما توفره من خصوصية لتمكين مالكها و تشجيعه على الإفصاح عن مكنون ما يتوصل إليه من فكر و إبداع على احتياجات تلك المجتمعات.

تستهدف حماية حقوق الملكية الصناعية فرض ضوابط الارتقاء بقدرات الدول النامية أو يطلق عليها مستوردة التكنولوجيا لكونها ذات قدرات إنتاجية و ابتكارية محدودة و ذات نظم ملكية فكرية غير مؤثرة على مستوى البحث و التطوير العلمي من خلال مساعدة تلك المعايير للدول الاستعانة بمنتجات أو تقنيات مستحدثة لم تكن متاحة لديها من قبل ، بصورة تنعكس إيجابا على زيادة معدلات دخلها القومي ، فضلا عن إكسابها القدرة على التعامل مع أبرز عناصر تلك من حقوق الملكية الصناعية و هي نقل المعرفة الفنية من الدول المتقدمة صناعيا.

يقصد بالمعرفة الفنية بكونها مجموعة المعلومات غير الحاصلة على براءة اختراع الناشئة عن خبرة الكيانات المتقدمة إنتاجيا و صناعيا و التي قامت بتجربتها و اكتسبت مهارة التعامل معها ، حيث يلزم أن تتمتع تلك المعرفة بالميزة التنافسية لمن يمتلكها و المرخص له باستخدامها و المستهلك الذي يقوم بشرائها أو التعامل معها، هذا و لا تظهر أهمية الحقوق الصناعية إذا ظلت غير مستغلة.

المطلب الثاني: أهمية حقوق الملكية الصناعية:

تنصرف أهمية الملكية الصناعية إلى جميع عناصرها و المتمثلة في براءة الاختراع أو شهادة المخترع ، الرسومات و النماذج و شهادة العلامة التجارية أو علامة المصنع أو علامة الخدمة ، و الحماية الخاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة... إلخ. [2]

الفرع الأول : الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية لحقوق الملكية الصناعية:

أولا: الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية:

[1]: عادل محمد صفوت محمد علي ، المرجع السابق ، ص589.

[2]: فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، ص 12.

تظهر الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية في ارتباط عناصرها بالتطور الصناعي و التكنولوجي و التجاري و الخدماتي في عالم أصبح كالقرية الصغيرة في ظل نظام العولمة ، من خلال الإنتاج الفكري المذهل ، و الذي يتطور بشكل سريع ، حيث لم يعد لامتلاك الدول الثروات الطبيعية ذلك الأثر الكبير في تقدمها و ازدهارها ، مقارنة مع ما تنتج من أفكار و ما تسهم به في التقدم و التطور التكنولوجي العالمي ، و من هنا نفهم لماذا يحرص العالم المتقدم على احتكار التكنولوجيا و يرفض أن ينقلها إلى العالم المتخلف أو السائر في طريق النمو ، ليبقى دائما مهيمنا على عوامل التطور من جهة ، و يفرض على الدول التي تريد الاستفادة من إنتاجه الصناعي و التكنولوجي ، توفير الحماية القانونية الكافية و الفعالة لحقوق الملكية الصناعية من جهة أخرى.[1]

إن حقوق الملكية الصناعية من براءة الاختراع إلى الرسوم و النماذج الصناعية إلى العلامات التجارية و الاسم التجاري ، لها من الأهمية الاقتصادية ما جعل الدول تسن القوانين من أجلها فتقنين براءات الاختراع مثلا الذي يخرج من ضلوع حقوق الملكية الصناعية و إن كانت كغيرها من حقوق الملكية الفردية تنصب على شيء معين هو حق ملكية صناعية أو اختراع و ما يتبع ذلك الحق من استغلاله و الانتفاع المادي بموارده و بيعه و رهنه و التنازل عنه للغير و غير ذلك من التصرفات ، إلا أنها تختلف عن حقوق الملكية المعروفة (أي ملكية العقار و المنقول) في أنها لا تنصب على مادة الاختراع أو الصناعة بالذات إنما تتناول الكيان المعنوي لصناعة و اختراع محدد كإحدى منتجات القوى البشرية المفكرة قد اتخذت قالبا معينا ، و هذا القالب له قيمته التجارية في عالم الصناعة و الأعمال ، و ذلك عن طريق الاستهلاك و الاستغلال وهي مستمدة من فكرة حماية الإنتاج الذهني.

و هذه الحقوق تعتبر من الحقوق المستحدثة في معارف القانون و قد برزت أهميتها نتيجة تطور العلوم و وسائل نقلها للجمهور.[2]

ثانيا: الأهمية الاجتماعية لحقوق الملكية الصناعية:

[1] :بن قوية المختار ، الحماية القانونية للملكية الصناعية كألية لتشجيع الاستثمار الأجنبي ، مجلة ضياءللدراساتالقانونية ، مجلد 03 ، عدد 02 ، جامعة البويرة ، الجزائر ، 2021 ، ص 182.

[2] :علي نديم الحمصي ، الملكية التجارية و الصناعية ، دراسة مقارنة ، ط 01 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2010 ، ص 218.

يتغير التكوين نتيجة استغلال حقوق الملكية الصناعية و يتغير مستوى المعرفة و طابع العمل و شروطه ، و تتغير ظروف المعيشة أيضا ، و من ناحية أخرى تتدرج الثورة الصناعية في عملية رفع مستوى العيش لكل مواطن فهي ليست مجرد أسلوب للإنماء الاقتصادي فحسب ، بل تهدف إلى القضاء على البطالة و تحسين الظروف الحياتية للعمال و إعادة توزيع الدخل القومي.[1]

لقد كان الانسان البدائي يعتمد على وسائل بسيطة تؤمن له حاجاته ، و بمرور الزمن ازدادت حاجاته بصورة مطردة ، فأخذ يسعى جاهدا إلى تحقيقها فظهرت طبقات الصناع و الحرفيين في المجتمع لا تضع بين يدي الانسان ما يحتاج إليه من أدوات و وسائل تساهم في حل مشاكله و التخفيف منها ، حتى وصل إلى ما هو فيه من تقدم و رفاهية و رغد العيش في شتى مناحي الحياة بفضل ما وصل إليه من اختراعات و اكتشافات متعددة أصبحت محلا للحقوق الصناعية.

لعبت الحقوق الصناعية دورا هاما في منح الحرية للإنسان كونها قد وفرت للإنسانية الكثير من وسائل العيش الرحبة ، مع تضاؤل نصيب المجهود العضلي بدرجة كبيرة فقللت استبعاد الانسان لأخيه تبعا للفوارق العضلية بينهما ، كما قلت استبعاد الرجل للمرأة تبعا للقدرات الجسمانية لكل منهما.

كما تساهم الحقوق الصناعية في الارتقاء الاجتماعي ، ذلك أن إحقاق الحقوق لأصحابها له الدور الحاسم في رفع الظلم عن بني البشر و عدم تسخير أحد لخدمة الاخر.

قد عمدت الجزائر إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتطوير المستمر في سياسة التقدم الاجتماعي و الثقافي مع تشيد القاعدة المادية ، و منها ما يتصل بالتعليم و التكوين. إذ بات من الضروري أن يتفتح الجزائريون على الصناعات المتقدمة تكنولوجيا.[2]

الفرع الثاني:أهمية حقوق الملكية الصناعية على المستوى العلمي و في نقل التكنولوجيا: و تتمثل فيما يلي:

أولا: أهمية حقوق الملكية الصناعية على المستوى العلمي:

لقد أدت الحقوق الفكرية عموما و حقوق الملكية الصناعية خصوصا إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع ، نظرا لما تحققه من اختصاص استئثار لصاحبها على ثمرة إنتاجه الفكري ، مما يجعل الشخص مطمئنا على حقه في ثمرة جهده العقلي مصان قانونا.

[1] :سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 08.

[2] : حمزة نايبي ، محمد نوري ، المرجع السابق ، ص 16 ، 17.

فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث ، مما يدفع عجلة التقدم و التطور و الرخاء عن طريق تشجيع رأس المال و التطوير و التحسين و التقدم ، كما يؤدي إلى نقل و تطوير التقنية.

لا يخفى أن الصراع العالمي في أيامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي ، و إن أخذ هذا الصراع أشكالا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ، فالجوهر هو صراع علمي و كل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات جاء تقدمها من باب العلم.

لقد أدى انتشار العلم و المعرفة و الخبرة لدى الإنسان إلى خلق القدرة على الابتكار و الإبداع ، الأمر الذي وضع العالم أمام ثورة حقيقية ، كان نتيجتها أن تملك الإنسان كما هائلا من العلوم و المعارف و الابتكارات و الابداعات و الأفكار و التي تم استغلالها و استثمارها في الإنتاج الصناعي و التجاري على حد سواء.

لا شك أن وتيرة الإبداع الإنساني في ازدياد مضطرد ، خاصة في قطاع المعلومات و المعرفة الذي يشهد نموا لا مثيل له ، إذ يعتبر الحاسب الالي من أبرز المخترعات الذي أصبح استخدامه ضرورة لا غنى عنها على مستوى أجهزة الدولة و إدارتها ، أو على مستوى المشروعات العامة أو الخاصة أو على مستوى الأفراد العاديين.

لقد وضع هذا الاختراع الجديد العالم أمام ثورة علمية جديدة هي" ثورة المعلومات " فبعد أن كانت تلك المعلومات على غزارتها تعد مشكلة من حيث جمعها و تصنيفها و تبويبها و حفظها و التعامل معها ، تؤرق من يهتمون بها و يحتاجون إليها أصبحت بفضل هذا الجهاز الجديد في حيز قليل جدا و في متناول اليد بأقل مجهود و في انسيابية و سرعة فائقة لدرجة مدهشة.[1]

ثانيا: أهمية حقوق الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا:

أجمع الرأي على أهمية الحقوق الصناعية في نقل التكنولوجيا من الخارج و أهميتها في الدول النامية ، إذ أن القليل منها تسعى نحو تشجيع الابتكارات و الاختراعات و بالنظر لتخلفها صناعيا ، توجب عليها زيادة نقل التكنولوجيا لتحسين و تطوير صناعتها.

ولأهمية نقل التكنولوجيا فقد أصدرت بعض الدول قوانين نقل التكنولوجيا كالمكسيك بقانونها الصادر في عام 1973 و الأرجنتين و بوليفيا و البرازيل...إلخ كما أسست العديد من المكاتب الوطنية التقنية بغية التوصل إلى ما يلي:

- استيعاب المعلومات التقنية و تدريب الإطارات.

[1]: حمزة نايبي ، محمد نوري ، المرجع السابق ، ص 23 ، 24.

- استخدام الخبرات السرية غير المرخصة.
- الحصول على الاستشارات الهندسية المختلفة.
- التنظيم الإداري للتقنية و الحصول على اتفاقيات الترخيص و غيرها.

يلزم الأخذ بعين الاعتبار ربط التكنولوجيا بمفهوم شامل للتنمية و تحديد شروط مكونات التكنولوجيا و كيفية إدخالها بصورة ناجحة كعنصر محفز للنمو. [1]

قد تركزت معظم الاكتشافات العلمية و الاختراعات التكنولوجية في بعض أجزاء العالم دون البعض الأخر و من ثم انقسم العالم إلى مجموعتين الدول الصناعية المتقدمة و الدول المتخلفة ، و يبدو واضحا مدى التفاوت التكنولوجي بينها ، و ما يترتب عليه من تفاوت شديد بين درجة و مستوى الإنتاج و مستوى الدخل القومي و المعيشة لدى هاتين المجموعتين من الدول ، و يرجع التفاوت التكنولوجي بين الدول إلى عدة أسباب منها:

- اختلاف المستوى العلمي لدى الشعوب.
- درجة اتساع و مدى انتظام السوق لتصريف المنتجات ، ذلك أن البحوث العلمية تتطلب نفقات كبيرة و عن طريق إفادة المشروعات الاقتصادية من نتائج البحوث يمكن لدولة ما أن تنفق على البحوث الجديدة بإدخال النفقات في تكاليف الإنتاج.
- تدريب العاملين بتنظيم دراسات خاصة للعاملين في المصانع.
- ازدياد المشروعات الصناعية الكبرى من شأنه تسيير عملية البحوث العلمية و التكنولوجية داخل المصنع.
- صلاحية النظم الاجتماعية القانونية نحو استيعاب و تنفيذ الاختراعات و التحسينات المستحدثة.

- و المشكلة التي تواجه الشعوب النامية هي مشكلة تقريب المسافة عن طريق اكتساب ما وصل إليه العالم المتقدم من أسرار تكنولوجية و الارتقاء إلى مستوى الحركة العالمية للتطور التكنولوجي ، و نظرا لأهمية هذه المسألة الجوهرية اتجهت الأنظار إلى بحث النظم القانونية الخاصة بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية .

في مقدمة تلك النظم القانونية قوانين الملكية الصناعية خاصة قانون براءات الاختراع و القوانين الخاصة بالعلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية وعقد الترخيص لاستغلال براءات الاختراع و عقد الترخيص لاستغلال الأسرار الصناعية.

[1] : سمير جميل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 14.

لقد بدأت هيئة الأمم المتحدة تهتم بهذه المسألة حيث أصدرت الجمعية العامة قرارا عام 1961 بتكليف الأمين العام بتقديم تقرير في هذا الموضوع ، و تنفيذا لهذا القرار قدم الأمين العام تقريرا عام 1964 بعنوان " دور براءات الاختراع في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية " ، هذا التقرير عرض على مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتجارة و التنمية ، و الذي اتخذ توصيات تهدف إلى تشجيع أصحاب براءات الاختراع على استغلالها لدى الدول النامية بشروط مناسبة ، و أن تبادر الدول النامية إلى سن التشريعات التي يقتضيها نقل التكنولوجيا و أن تقوم بتنظيم الجهاز الإداري في مجال التكنولوجيا.

مسألة التحويل التكنولوجي هي مسألة مركبة، هي مسألة علمية بحتة وهي في آن واحد مسألة اقتصادية وقانونية وإدارية، هي مسألة علمية لتعلقها بالعلوم البحتة من حيث أن الاختراعات تنطوي على تقدم الفن الصناعي يستند إلى علوم مختلفة و اقتصادية، لأن الاختراعات الحديثة ذات أثر بعيد في الإنتاج و التجارة الداخلية و الخارجية و ميزان المدفوعات، و قانونية لأن الاختراعات تبث علاقات اقتصادية جديدة اقتضت سن تشريعات تنظيم تلك العلاقات و تقر ما هو حق و ما هو واجب في مجال الاختراع و أثاره الاقتصادية.

من ثم تظهر أهمية قانون الملكية الصناعية و خاصة قانون براءات الاختراع هذا القانون الذي يحيط بالاختراعات حين تنشأ، فيحميها و يكشف عن سر الاختراع للمجتمع، بالإضافة إلى دور إدارة براءة الاختراع التي هي مركز استقبال أسرار التكنولوجيا، كما أنها مركز إرسال تلك الأسرار إلى جهات البحث العلمي والمصانع .

كما أن تلك الإدارة هي بحسب وظيفتها الطبيعية جهاز متابعة تطبيق أحدث الاختراعات لدى المصانع.[1]

المبحث الثاني :مشتملات الملكية الصناعية :

تعرف الملكية الصناعية على انها تلك السلطة المباشرة التي يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وابداعاته سواء في نشاطه الصناعي او التجاري ويكون بموجبها مكنة الاستئثار بكل ما ترده عليه من فوائد ومغانم نتيجة استغلاله لها دون اعتراض او مزاحمة من احد [2]

[1] :حمزة نايبي ، محمد نوري ، المرجع السابق ، ص 21 ، 22.

[2] :اسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ،د ط، دار الثقافة والتوزيع ، الاردن ، 2011 ، ص 105.

وتعرف كذلك على انها تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والنماذج الصناعية او على شارات مميزة تستخدم اما في تمييز المنتجات كالعلامات التجارية او بحماية خاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة او في تمييز المنشئات التجارية *الاسم التجاري * وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره او علاماته التجارية او اسمه التجاري في مواجهة الكافة [1]

وعلى هذا الاساس نتطرق الى هذا المبحث الى تحديد المشتملات التي ترد على الابتكارات في المطلب الاول والى المشتملات التي ترد على الاشارات في المطلب الثاني

المطلب الأول:المشتملات التي ترد على الابتكـــــــارات .

تضم فكرة الابتكارات او الاختراعات الجديدة طابعين موضوعي منفعي من جهة وفني من جهة اخرى فأما الطابع المنفعي يضم براءات الاختراع والاصناف النباتية بينما الطابع الفني يضم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

الفرع الأول: براءات الاختراع والاصناف النباتية

اولا : براءات الاختراع

يعرف الاختراع على انه كل اكتشاف او ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء اكان ذلك الاكتشاف و الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة او بطرق ووسائل مستحدثة اوبهما معا ، اما براءة الاختراع هي عبارة عن شهادة او وثيقة حكومية تمنح حق استئثاري واحتكاري للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور [2]

وقد عرفها المشرع الجزائري بانها «البراءة او براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع » [3]

[1] :فاضلي ادريس ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر، 2013 ،ص11.

[2] فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص47:

[3] :المادة 02 من الامر 07/03 المؤرخ في 19/ جمادى الاولى سنة 1424 ، الموافق ل19 يوليو 2003 ، المتضمن قانون براءة الاختراع، الجزائر ، عدد 44المؤرخة في 2003/07/23

كما تطرقت ايضا اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في مادتها الاولى على انها «تشمل براءة الاختراع مختلف انواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستراد وبراءات التحسين »[1]

وعلى هذا الاساس فالاختراع يوجد قبل منحة البراءة وهي التي تقطع الطريق امام التنازل على اختراع معين وبموجبها يكفل القانون للمخترع الحقوق المقررة على اختراعه والتي تمكنه من نسبه اختراعه اليه وابرام كل التصرفات القانونية عليه

الا ان هذا الحق ليس دائم ومؤبد بل هو حق مقيد بمدة محدودة يعود بعدها الاختراع المذكور الى المجتمع بحيث يحق لأي شخص الاستفادة منه دون مقابل ودون التعرض لأي جزاء [2]، وللحصول على براءة الاختراع وجب توفر شروط موضوعية واخرى شكلية من اهمها :

1- شرط الجدة :

يعد الاختراع جديدا اذا لم يكن معروفا من قبل او لم يسبق اليه احد وعدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة والجدة كذلك مرتبطة ارتباطا وثيقا مع السرية اذ لا يكون الاختراع محميا ما لم يكن جديدا ويبدو ان التشريعات الحديثة تبنت هذا المعيار لتحديد الجدة في الاختراع اتساقا مع بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية واشنطن للتعريف الدولي للبراءة الموقع عليها عام 1971 واتفاقية ميونيخ الموقع عليها عام 1973 [3].

وقد اخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة فنص في الامر رقم 03-07 على انه«**يعتبر الاختراع جديدا اذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي او شفوي او استعمال اي وسيلة اخرى عبر العالم وذلك قبل يوم ايداع طلب الحماية او تاريخ مطالبة الاولوية به ..... ».** [4]

2- شرط النشاط الاختراعي :

يعبر عنه بمصطلح الخطوة الابداعية التي مفادها ان يتجاوز الاختراع الحالة التقنية او الطبيعية التي وجد عليها .

---

[1] :صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، 2012، ص64

[2] :فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص48

[3] : اسامة نائل المحيسن، المرجع السابق ، ص112

[4] : المادة 4 من الامر 07/03 ،

حيث ينطوي الاختراع على نشاط ابتكاري اذا لم ينجم بصورة بديهية في حد راي رجل المهنة العادي من حالة التقنية الصناعية السابقة المتصلة بطلب البراءة الذي يطلب فيه الاختراع [1]

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في الامر 03/ 07 حيث نص« يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي اذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية »[2]

3 شرط القابلية للتطبيق الصناعي :

يقصد بهذا الشرط انه لا يكفي أن نكون أمام اختراع جديد السبق العلمي وحده بل يجب أن يظهر في شكل مادي ملموس يمكن تطبيقه والاستفادة منه في المجال الصناعي [3]

4 شرط ان لا يكون الاختراع مخلا بالآداب او النظام العام :

حتي يكون استغلال الاختراع مشروعا وجب الا يؤدي الى الاخلال بالنظام العام او الآداب العامة ذلك ان الحماية الاجتماعية للمجتمع تقتضي عدم منح حمايتها لابتكارات قد يترتب عليها اهدار لتلك القيم كالآلات التي تستعمل لألعاب القمار او لتزييف النقود او لفتح الخزائن .....

5 :شرط وجوب تسجيل الاختراع :

اعتبر المشرع الجزائري هذا الشرط من الشروط الشكلية التى لا يمكن ان يحظى الاختراع بالحماية الا بعد استفائه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية مع الزامية ان يتضمن طلب التسجيل مجموعة من البيانات اهمها استمارة تضم وصفا دقيقا للاختراع المراد حمايته ووصلا يثبت دفع الرسوم الواجبة على صاحب الطلب [4]

ثانيا :الاصناف النباتية الجديدة

الصنف النباتي لغة هو نوع من النباتات يتميز عن غيره من النباتات في الخصائص والصفات

حيث عرفته المادة الاولى من اتفاقية اليوبوف 91 على انه«مجموعة نباتية تندرج في ادنى المراتب المعروفة تستوفي اولا تستوفي تماما شروط منح حق مربي النباتات ويمكن التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين او

---

[1] :رافت صلاح احمد ابو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع ،عالم الكتب الحديث،ط1، الاردن ، 2006، ص53

[2] : المادة 05 من الامر 07/03 ، المتضمن قانون براءة الاختراع .

[3] : فاضلي ادريس ، المرجع السابق المرجع السابق ، ص68

[4] :المادة 20 من الامر 07/03 ، المتضمن قانون براءة الاختراع،

مجموعةمعينة من التراكيب الوراثية وتميزهاعناية مجموعة وراثية اخرى بإحدى الخصائص المذكورة باعتبارها واحدة نظرا لقدرتها على التكاثر دون تغيير ».
فمن هذا التعريف نجد ان اتفاقية اليوبوف لم يذكر البتة اسلوب او طريقة انتاج الصنف سواء تم التوصل اليه بطريقة بيولوجية او بواسطة تقنيات الهندسة الوراثية
وعرفت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 2005/03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية للصنف النباتي على انه «كل زرع او مستنسخ او سلالة صافية او اصل هجين وفي بعض الاحيان اصل ذو طبيعة اصلية او مختارة مزروعة او قابلة لذلك ويكون ذا منفعة متميز ومتناسق ومستقر ».
وتنص المادة 24 من نفس القانون على انه« يوصف على انها حيازة نباتية كل صنف نباتي انشى او اكتشف او وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة او عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الاخرى التي تشكل كيانا مستقل بالنظر على قدرتها على التكاثر ».
الملاحظ على هذا النص المأخوذ من القانون الفرنسي لا يخلو من النقد فهو يتضمن خطا لغوي عند استعمال المشرع عبارة «الحيازة النباتية» للدلالة على « الحاصل النباتي » فلا شك انه لم يفلح في الترجمة لذلك يقتضي الامر استبعاد المصطلح الوارد ذكره في الصياغة العربية للنص القانوني واستبداله بمصطلح الحاصل النباتي [1].
كما ان المشرع الجزائري وسع من نطاق الاصناف المشمولة بالحماية لتمتد الى الاصناف النباتية التي يتم ايتم اكتشافها الا ان هذا لا يتم ادراجه ضمن قوانين الحماية الفكرية على اساس انه يستند الى الصدفة وليس عن نشاط ذهني .

الفرع الثاني :التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تختلف مسميات الدوائر المتكاملة فقد يطلق عليها اشباه المواصلات او الرقائق او الشرائح الالكترونية
فهي تقوم طبقا لمخططات او تصميمات في غاية الدقة والتفصيل وعلى اساس ادماج الكثير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين في مكون مادي صغير وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كبر الجهد المبذول في انجازها [2]
فالدوائر المتكاملة تأخذ طابع تقنيا بامتياز ومن هذا يمكن تعريفها بانها «الكترونيات مصغرة تعمل بأشباه المواصلات تركب في دائرة يطلق عليها بالدائرة المتكاملة او

[1] :جدي نجاة ،المرجع السابق ص227.
[2] : فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص217.

المدمجة والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من السيليكون تسمى الرقاقة توضع هذه الدوائر على صندوق او معدن بواسطة مثبتات خارجية »[1] ،
اما التصميم الشكلي او التخطيطي يمكن تعريفه على انه « كل ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر على ان يكون احد هذه العناصر على الاقل عنصرا نشطا ولبعض الوصلات او كلها لدائرة مدمجة منها او ذلك الترتيب الثلاثي الابعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع »[2].
ومن امثلة ذلك الدائرة المتكاملة في الساعات الالكترونية والدوائر المدمجة في التليفون النقال او تلك التي تستخدم في الاجهزة المكونة للكمبيوتر ...
وهذه الاخيرة كغيرها من عناصر الملكية الصناعية اشترط فيها المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية وتتمثل في :

1-شرط الاصالة

يعود شرط الاصالة للمصنفات الفكرية والادبية بتوفر خاصية اساسية وهي ارتباطها بشخصية المؤلف وما اشترطه المشرع الجزائري بالأصالة في الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة هو وجوب انطوائها على الطابع الشخصي الذهني للمبتكر[3].

1-شرط عدم الشيوع

لا يقصد بالشيوع في هاته الحالة التشارك في الملكية ولكن يقصد به الا يكون المبتكر معلوما لدى الغير وخاصة لدى مبتكري التصاميم في المجال الصناعي والا صانعي للدوائر المتكاملة وهذا ما يرجعنا الى شرط الجدة في الاختراعات اي ان لاتكون مألوفة للعامة [4].

3 شرط القابلية للتطبيق الصناعي :

ان الوظيفة التي تقوم بها الدوائر المتكاملة هي وظيفة الكترونية ضمن دوائر متكاملة يتم عملها بغرض التصنيع هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى ادراجها ضمن قوانين الملكية الصناعية وهذا ما يؤكد على قابليتها للتصنيع حيث نص على انه « كل تصور او طريقة او منظومة تقنية او معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي »[5].

3 شرط تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة :

[1] :عجة الجيلاني ،ازمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012، ص282.
[2] :فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص218
[3] :فاضلي ادريس ، نفس المرجع، ص234
[4] : سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية ،ط9، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013، ص10
[5] :المادة 4 من الامر 08/03 ، المؤرخ في 19/ جمادى الاولى سنة 1424 ، الموافق ل19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ج رج ، ، عدد 44 ، 2003/07/23

اعتبر ايضا المشرع الجزائري تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الشروط الواجبة من اجل ان ينال الحماية وذلك عن طريق ايداعه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية عن طريق طلب يتضمن وصفا مختصرا ودقيق للتصميم بالإضافة الى نسخة او رسم للتصميم الشكلي وكل المعلومات التي تحدد الوظيفة الالكترونية للدائرة زيادة على ذلك وثيقة اثبات دفع الرسوم الواجبة على عاتق طالب التسجيل [1].

المطلب الثاني :المشتملات التي ترد على الاشارات .

مصطلح الاشارات له معنى واسع قد يكون عبارة عن علامات تجارية اذا تعلق الامر بالمنتوجات وقد يرد الامر كذلك على تمييز المنتوجات نفسها طريق مصطلح الاسم التجاري وقد ترد الاشارة كذلك على بلد الانتاج ويسمى بالمنشأ كل هذه الاشارات تمكن صاحبها من احتكار استعمالها باعتبارها وسيلة التعريف التي تمييزها عن غيرها لهذا نتطرق في هذا المطلب الى الاسم التجاري والعلامات في (الفرع الاول) والمنشأ في (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الاسم التجاري والعلامات

اولا :الاسم التجاري

هو اشارة مميزة يتم بها تمييز متجر عن غيره من المتاجر المشابهة فدوره مميز كما هو الحال بالنسبة للعلامات التجارية كما له اهمية اقتصادية مماثلة اذ يعمل على خلق شهرة للمتجر بها يطمئن العميل الى الضائع والخدمات التي يشتريها من التاجر كما يعرف كذلك على انه اسم يستخدمه التاجر في ممارسته لتجارته وتميز محله التجاري عن غيره من المحال التجارية الاخرى [2]

فالاسم التجاري يختلف عن الاسم المدني الذي يعد لصيقا بالشخصية ولا يقوم بالمال بل هو حق مالي يقوم بمال يجوز التصرف فيه تبعا للتصرف بالمحل التجاري احيانا [3]

كما يعتبر الاسم التجاري حق من حقوق الملكية المعنوية كسائر حقوق الملكية الصناعية ويكون للتاجر ان يحميه ضد كل اعتداء يقع عليه بطريق دعوى المنافسة غير المشروعة وهذا طبقا لاتفاقية باريس واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية [4]

---

[1] :المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 276/05 ، المؤرخ في 26جمادى الثانية سنة 1426 ، الموافق ل02 اوت 2005 ، يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها ، ج ر ج، عدد 54 ، 07اوت 2005

[2] : اسامة نائل المحيسن، المرجع السابق ، ص92

[3] : أسامة نائل المحيسن، المرجع نفسه ، ص93

[4] فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص200 .

ثانيا :العلامات

العلامة هي السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري او الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها قصد تمييزها عما يشابهها من منتوجات اخرى معروضة في السوق والنوعين من العلامات هي علامة سلعة [1]

وهي اداة مميزة تخص تاجرا او صانعا لتمييز سلعته او خدمته عما يشابهها وقد تكون رمزا رسما حرفا ...الخ تستهدف التدليل على أصل السلعة وضمان مزايا معينة

فيها فتقيم بذلك علاقة بين مالك العلامة وعملائه وتمكنه من الاستئثار بثقتهم[2]

كما يمكن تعريف العلامة وفقا للأمر رقم 06/03 على انها « كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها اسماء الاشخاص والاحرف والارقام والرسومات او الصور والاشكال المميزة للسلع او توضيبها والالوان بمفردها او مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره» [3]

كما يجب التمييز بين نوعين من العلامات علامة المطابقة وعلامة السلعة فعلامة المطابقة يختارها التاجر او الصانع اما علامة المطابقة تضعها الهيئة المختصة بمراقبة المطابقة وتخضع ملكيتها الى الجهاز المكلف بالتقييس وتضمن للمستهلك جودة هذه المنتوجات ونوعيتها [4]

وللعلامات التجارية كغيرها من عناصر الملكية الصناعية يجب ان تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية من اجل ان تنال الحماية القانونية وهي كالتالي

1- شرط ان تكون العلامة مميزة

لكي تؤدي العلامة الغرض التي انشئت من اجله والدور المنوط بها وهو تمييز مختلف المنتوجات والخدمات عما يماثلها وجب عليها ان تكون فارقة ومميزة وهو

---

[1] فاضلي ادريس ، نفس المرجع ،ص162 .

[2] : اسماعيل محمد حسين ،الحماية الدولية للعلامة التجارية ،رسالة دكتوراء ،جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 249.

[3]: المادة 2 من الامر 06/03 ، المؤرخ في 19 جمادى الاولى سنة 1424 ، الموافق ل19 جويلية 2003 ، يتعلق بالعلامات ، ج رج ، عدد 44 ،23 جويلية 2003.

[4] فاضلي ادريس ، المرجع السابق ،ص164 .

ما اكد عليه المشرع الجزائري بقوله « .... التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره »[1].

ومن هنا فانه باشتراط ان تكون العلامة مميزة لا يعني وجوب ان تكون عملا اصيلا او مبتكرا بل تكفي ان تزيل اللبس عن المستهلكين للتفريق بين مختلف السلع و الخدمات ومن الضروري ايضا الاشارة ان المشرع الجزائري قد قصد بالتمييز في نص المادة 2 من الامر 06/03 قابلية العلامة للتمثيل الخطي من اجل ان تتجسد في صورة مادية وملموسة اي بمفهوم المخالفة فانه استبعد العلامة التي تكون عن طريق نغمات او الرائحة فهي غير قابلة للحماية بموجب الامر 06/03 [2].

2- شرط الجدة :

وهي «عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل اقليم الدولة وعلى ذات السلع والمنتجات المراد استخدام العلامة التجارية عليها » [3]

الا ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط ولكن يمكن استنتاجه من خلال استثنائه من الحماية للعلامة المشابهة او المطابقة لعلامات او سلع اخرى والجدة المطلوبة في العلامة هي غير الجدة المطلوبة في الاختراع او الرسوم والنماذج الصناعية بل هي الجدة النسبية التي يكفي ان تطبق العلامة على السلعة [4]

3- شرط مشروعية العلامة :

شرط المشروعية هو ان لا يكون القانون قد استثنى بعض العلامات وفي هذا الشأن فان المشرع الجزائري كان صريحا واستثنى من التسجيل ومن ثمة من الحماية ايضا كل رمز او اشارة او دلالة تستعمل كعلامة وتكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة وكل ما يحضر استعماله بمقتضى القانون الوطني او اتفاقيات تعتبر الجزائر طرفا فيها وتأكيدا من المشرع الجزائري على هذا الشرط فانه يخضع اي عملية تسجيل العلامة الى فحص تلقائي للتأكد من عدم مخالفتها للمادة 07 سابقة الذكر [5]

4- وجوب تسجيل العلامة

---

[1]: المادة 2 من الامر 06/03 ، المتعلق بالعلامات ،

[2]: فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري :الحقوق الفكرية ، د ط ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2006، ص144.

[3]: وهيبة لعوارم بن احمد ،جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية للنشر الاسكندرية 2015، ص34.

[4]: المادة 7 الفقرة 09 من الامر 06/03 ، المتعلق بالعلامات ،

[5]: المادة 7 الفقرة 4 من الامر 06/03 ، المتعلق بالعلامات ،

اعتبر المشرع الجزائري ايضا العلامة كغيرها من عناصر الملكية الصناعية واجبة التسجيل من اجل ان تنال الحماية ويتم ذلك عن طريق ايداع طلب تسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل وصورة من العلامة او قائمة كاملة للسلع او الخدمات ووصل دفع رسوم الايداع والنشر التي هي على عاتق طالب التسجيل .[1]

الفرع الثاني : تسمية المنشأ

نص المشرع على انه يقصد بتسمية المنشأ «الاسم الجغرافي لبلد او منطقة او جزء من منطقة او ناحية او مكان مسمى ومن شانه ان يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج او ميزاته منسوبة حصرا او اساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية »[2].

في هذا التعريف ابرز المشرع مجال تطبيق تسميات المنشأ حيث اوضح العلاقة اللصيقة بين المنتجات والارض كما اشار الى جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها وبعبارة اخرى ان تسميات المنشأ دور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، كما ان بلد منشأ بضاعة هو البلد الذي استخرجت من باطن ارضه هذه البضاعة او جنيت او صنعت فيه.

وتتمثل اهمية تسمية المنشأ في بداية الامر بربطها بالإنتاج الفلاحي ثم تطور ليشمل ايضا الانتاج الصناعي والحرفي التقليديين [3] ، وتلعب تسميات المنشأ دورا هاما للزبائن بسبب ضمان صفات معينة في الانتاج تتفرد بها خصوصا العوامل الطبيعية والبشرية فهي وسيلة دعائية تسمح للمنتوج برواج المنتجات ومنحها شهرة وطنية ودولية ولا يجوز استعمال تسمية لتعيين منتوج ما اذا كان غير ناشئ في المكان المقصود ولكل من يهمه الامر ان يطالب بإبطال هذه التسمية .[4]

وتسميات المنشأ كغيرها من حقوق الملكية الصناعية يجب ان تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية من اجل ان تنال الحماية وهي كالتالي :

أ- اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي

[1] : المادة 3،4 من المرسوم التنفيذي رقم277/05، المؤرخ في 26جمادى الثانية سنة 1426،الموافق ل02 اوت2005، يحدد كيفيات ايداع العلامة وتسجيلها ، ج رج ، عدد 54، 07اوت 2005 .

[2] :الامر رقم 76-65، المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها ، ج رج ، عدد59، 23جويلية 1976 ،ص866.

[3] : فاضلي ادريس ، المرجع السابق ،ص255

[4] : فاضلي ادريس نفس المرجع ، ص256

ومفاده وجوب ارتباط تسمية المنشأ بالمكان او النطاق الذي انتجت فيه السلعة وذلك راجع الى المكان الذي تستمد منه السلعة خصائصها وسمعتها ومميزاتها. أما العوامل البشرية كذكاء العنصر البشري مثلما هو في كوريا الجنوبية أو لعوامل جغرافية بحتة كخصوبة الأرض المنتجة للخضر والفواكه ذات جودة أو التطور التكنولوجي كالسيارات الألمانية ، ومن المميز لها هو أنه لا يجوز أن تكون التسمية ممتدة على نطاق جغرافي مختلط[1] .

ب- أن تعين التسمية منتجا

ان ما يجعل من هذا الشرط إجباري لضمان وحماية المستهلك هو ضمان نوعية المنتجات من خلال تعيين مكان نشأتها الذي يتصف ببعض الميزات والعوامل تجعل منه متفوقا في الانتاج أو في الجودة ما يريح المستهلك ويجعله يختار تلك السلعة لأن المكان الذي صنعت فيه هو ما جذبه لها حتى وان كان يجهلها أو كانت سلعة جديدة في السوق.

ج- أن تكون للمنتوجات صفات مميزة

لا يكفي طبعا اقتران المنتج بتسمية جغرافية لكي ينال الحماية بموجب قانون تسميات المنشأ، بل يجب ان يمتاز هو الاخر بمجموعة من الصفات التي تميزه عن غيره ، فعند الحديث عن السيارات الألمانية فأول ما يخطر على البال هو وجود ميزة الفخامة والمتانة وذلك راجع الى استراتيجية الألمان المستخدمة في عملية التصنيع عن طريق التقنيات المستعملة في ذلك والكفاءات البشرية ، وعليه فانه لا يكفي وجود المكان الجغرافي فقط أو وجود الكفاءات التي تصنع المنتج من أجل حصوله على الحماية ولكن يجب أن تتظافر كل من عوامل المكان الجغرافي والعوامل البشرية.

د- مشروعية تسمية المنشأ

عند الحديث دائما عن المشروعية فإننا بصدد التأكيد على عدم استثناء القانون لبعض التسميات .حيث نص المشرع الجزائري على أنه :

لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية:

- التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى .
-التسميات غير النظامية.

[1] : فاضلي ادريس ، المرجع السابق ،ص257

- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات. ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.
- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة و الآداب أو النظام العام.[1]

و- وجوب تسجيل تسمية المنشأ

لتنال تسمية المنشأ الحماية القانونية كغيرها من العناصر سابقة الذكر فان القانون قد أوجب تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من خلال طلب يتضمن اسم وعنوان المودع ونشاطه وتسمية المنشأ المراد حمايته والموقع الجغرافي المتعلق بها بالإضافة الى وجوب ذكر المنتوجات المشمولة بها والميزات المشمولة بتسميات المنشأ الخاصة.

كما يمكن تمييز تسميات المنشأ عن غيرها من التسميات :

1 :تمييزها عن العلامة

اذا كانت تسميات المنشأ تنصب على انتاج معين يتعلق في منطقة معينة بصورة منفردة ولا ينتج في منطقة اخرى فالعلامة التجارية تتخذ اي شكل او اسم او رسم او صورة او تسمية عامة او خاصة كما تتعلق بإنتاج او بتجارة او منشاة تجارية او صناعية او خدمة

كما ان المستفيد من نظام تسميات المنشأ يمكنه استعمال الاسم الجغرافي الذي تتكون منه في اطار علامة مركبة لتمييز منتجاته وهذا الحق مخول لجميع المنتجين المستعملين لهذه التسمية بصفة قانونية في المنطقة الجغرافية المعنية بهذه التسمية في حين ان صاحب العلامة لا يمكنه استعمال الاسم الجغرافي الذي تتكون منه تسميات المنشأ حتى كعلامة مركبة

2 :تمييزها عن بيانات المصدر

استنادا الى التعريف السالف ذكره بموجب الامر رقم 76-65 فان تسميات المنشا تختلف عن بيانات المصدر في كون هذه الاخيرة تعني المكان الجغرافي الذي تاتي منه المنتجات والذي لا يمثل بصفة اجبارية مكان الصنع او الانتاج

3 :تمييزها عن الاسماء التجارية

تستخدم الاسماء التجارية في مزاولة التاجر لنشاطه التجاري والذي يحدد نوع التجارة او منشاة تجارية بموجبها يتم جلب الجمهور في حين ان تسمية المنشأ يرد

على الاسم الجغرافي لبلد او منطقة او جزء او ناحية او مكان مسمى وتكون جودة هذا المنتج او مميزاته منسوبة الى بيئة جغرافية تشمل العوامل الطبيعية والبشرية. [1]

خلاصة الفصل الاول

من خلال تطرقنا الى هذا الفصل توصلنا الى ان الملكية الصناعية هي الحقوق التي ترد على مجموعة من العناصر التي تتمثل في المبتكرات الجديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة او على الشارات المميزة التي تستخدم اما في تمييز المنتجات كالعلامات وتسميات المنشأ وتمتاز هاته الحقوق بكونها حقوقا معنوية ومؤقتة وقابلة للحجز والتصرف فيها.

و تعتبر الملكية الصناعية حق استئثار صناعي وتجاري تمكن صاحبها من الاستثمار بها عن طريق استغلالها أو التصرف فيها بالتنازل عنها بمقابل كبيعها وبدون مقابل كهبتها أو المشاركة بها كحصة في شركة ما. أو عن طريق الترخيص باستغلالها أو رهنها .

كما تطرقنا في هذا الفصل الى ان حقوق الملكية الصناعية سواء منها التي ترد على الابتكارات الجديدة او الاختراعات او التي ترد على الاشارات كفل لها المشرع حماية خاصة وهذا بتوفر شروط شكلية وموضوعية تتكامل فيما بينها لتشكل حاجز يضمن حمايتها .

الفصل الثاني

اوجه حماية الملكية الصناعية بين النصوص الدولية والتشريع الجزائري

الفصل الثاني: اوجه حماية الملكية الصناعية بين النصوص الدولية والتشريع الجزائري

إن النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية ظهر في منتصف القرن التاسع عشر أي في المرحلة التاريخية الفاصلة في التطور التقني للبشرية فقد تسارعت الاختراعات خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر والقرن العشرين مما اقتضى قيام نظم قانونية مستحدثة تبلورت من خلالها حقوق الملكية الصناعية لدى الدول الصناعية التي ما لبثت أن سنت القوانين الخاصة بحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية .

ولقد ظهرت علاقات اقتصادية جديدة داخل الدولة مثل العلاقة بين المخترع والجمهور والعلاقة بين المخترع وأصحاب المشاريع الصناعية أو التجارية وكذلك ظهرت علاقات اقتصادية جديدة على النطاق الدولي مثل علاقة المخترع بغيره من الدول الأخرى حيث تنتقل المنتجات من خلال التجارة الخارجية ما يجعل الاختراع محل تقليد مما استوجب تنظيم هذه العلاقات الاقتصادية بقوانين ترعى حماية المخترع وتؤكد حقه في اختراعه سواء داخل الدولة أو خارجها بقوانين محلية واتفاقيات دولية وهذا الأمر يشمل جميع أنواع حقوق الملكية الصناعية من براءة اختراع إلى الرسوم والنماذج الصناعية فالعلامات التجارية والاسم التجاري وإذا كانت الغاية من النظم القانونية تحقيق مصلحة المجتمع ودعم كيانه الاقتصادي والاجتماعي وغيره فان قوانين الملكية الصناعية تعتبر من اشد القوانين أهمية نظرا لما يترتب عليها من أثار قانونية واقتصادية بعيدة المدى .

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى أوجه الحماية الدولية للملكية الصناعية في المبحث الأول والى الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القانون الجزائري في المبحث الثاني .

المبحث الأول: أوجه الحماية الدولية للملكية الصناعية:

تعتبر الاتفاقية الأم الأولى لحماية الملكية الصناعية في العالم هي اتفاقية باريس لعام 1883 المعدلة حتى عام 1967 ، حيث شكلت الدستور الأساسي للحماية الدولية للملكية الصناعية و تأتي بعدها اتفاقية التريبس المعتبرة إحدى اتفاقيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية.

و لأهمية هاتين الاتفاقيتين باعتبارها أسست لحماية هذه الحقوق و أقرت المبادئ الأساسية ، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أوجه و مبادئ الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاقية باريس في المطلب الأول و إلى أوجه و مبادئ الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاقية تريبس في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أوجه و مباديء الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاقية باريس:

تعتبر اتفاقية باريس 1883 بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية ، حيث أنها تمثل أولى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال و تضم القواعد الأساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية و لا تقتصر على عنصر واحد منها فقط.

و هي ترمي إلى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد في إعداد قانونها الداخلي.

نصت المواد من 01 حتى 12 و المادة 19 من اتفاقية باريس التي أصبحت واجبة التطبيق أيضا بموجب اتفاقية التريبس التي تلزم الدول الأعضاء بتطبيق أحكام بعض الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية و منها المواد الواردة من اتفاقية باريس.

تضم الاتفاقية القواعد الأساسية الموضوعية المتعلقة بالحماية الدولية لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية ، و يمكن تقسيمها إلى:[1]

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الأسبقية:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية:

إذ منحت المادة الثانية من الاتفاقية رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد نفس المزايا و الحقوق التي يتمتعوا بها في دولهم وبالتالي لا فارق بين الوطني و غير الوطني

[1]: سماح محمودي ، أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية ، مجلة الدراساتالقانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي بريكة ، مجلد 5 ،عدد 1 ، 2022 ، ص 1789 ، 1790.

في التمتع بالحقوق والمزايا ما دامت دولته عضوا في اتفاقية باريس [1] بشرط:
- إما أن يكونوا مقيمين على أرض إحدى الدول الأعضاء.
- أو تكون لهم فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية و فعالة. [2]
بمعنى يستثنى من مبدأ المعاملة الوطنية اشتراط وجود محل مختار أو أن يكون للشخص الأجنبي وكيل مقيم ، مع إمكانية مطالبته بإيداع كفالة مالية ، و يعتبر مجرد السكن بمثابة إقامة قانونية.
فالحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب ، بل يستفيد منها أيضا رعايا الدول التي ليست عضوا ، شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها. [3]

ثانيا: مبدأ الأسبقية (الحق في الأولوية):

إذ جعلت المادة الرابعة لكل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية حق أولوية في الحصول على هذا الحق. [4]
كما يتمتع به خلفه من بعده ، و مواعيد الأولوية هي 12 شهرا لبراءة الاختراع و نماذج المنفعة ، و ستة شهور للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية ، و تسري هذه المواعيد إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب الأول.
و لا يدخل يوم الإيداع في حساب المدة ، كما يمتد الميعاد في حالة وقوع اليوم الأخير منه عطلة رسمية.
كما أن عبء الإثبات يقع على من يدعي أولوية طلب سابق ، إذ عليه أن يحدد رقم هذا الإيداع. [5]

الفرع الثاني: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد و مبدأ الدولية:

أولا: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد:

بموجبه أجازت المادة 19 لدول الاتحاد الحق في إبرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية على انفراد شريطة عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية

---

[1]: عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن ، 2008 ، ص 22.
[2]: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ، ندوة الويبو الوطنية ، حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين و أعضاء غرف التجارة ، ص 03.
[3]: حمزة نايبي ، محمد نوري ، المرجع السابق ، ص 44.
[4]: عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص22.
[5]: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ، المرجع السابق ، ص 03.

باريس.[1] ، و هذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ اللامبالاة بين رعايا دول الاتحاد و التي تمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه ، غير أن هذه الوحدة ليست حقيقية بالنظر لحجم الاستفادة من النتائج الترتيبية عند تطبيق الاتفاقية ، لاسيما أن عناصر الملكية الصناعية تشكل الوسائل القانونية الضرورية لتحويل التكنولوجيا. و الاتفاقية بشكلها الحالي لا تهتم سوى بمصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن و استقرار و حماية لاختراعاتها و معاملاتها التجارية ، و هذا خلافا للوضع في الدول النامية حيث لم تأخذ ظروفها بعين الاعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة 1883 ، و يرجع ذلك إلى أنها كانت إما مستعمرات أو مناطق نفوذ لاحقا.

و حسب التعديلات الطارئة على الاتفاقية ، فإن حماية حقوق الملكية الصناعية في هذه الدول ، و بالتحديد في هذه المرحلة التي تلت اتفاقية باريس لم يحظ باهتمامها.

و مع ما جاءت به نصوص اتفاقية باريس ، فإنه يكون لدول الاتحاد الحق في إبرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية على انفراد شريطة عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع أحكامها و قواعدها.[2]

ثانيا: مبدأ الدولية:

إذ يجوز لكل دولة من خارج دول الاتحاد و بموجب المادة 21 أن تنضم إلى اتفاقية باريس و أن تصبح عضوا في الاتحاد على أن تودع وثائق الانضمام لدى المدير العام للاتحاد.

و بموجب المادة 13 من اتفاقية باريس يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد و يكون لهذه الجمعية لجنة تنفيذية وفقا للمادة 14 ، و يشمل الاتحاد بموجب هذه الاتفاقية جهازين للتوجيه و الإدارة هما: المكتب الدولي و مؤتمرات إعادة النظر.

و يتولى المكتب الدولي تزويد دول الاتحاد بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، كما يجري المكتب الدولي دراسات و يقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية الملكية الصناعية ، كما يجري المكتب الدولي دراسات و يقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية الملكية الصناعية وفقا للمادة 15 ، أما مؤتمرات إعادة النظر فتلعب دورا هاما في مجال التشريع الخاص بدول الاتحاد و المتعلق بحقوق الملكية الصناعية ، هذا و قد انضم الأردن إلى اتفاقية باريس لعام 1883 في 17 تموز 1972.

---

[1] :عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص 46 ، 47.

[2] : حمزة نايبي ، محمد نوري ، المرجع السابق ، ص 46 ، 47.

وعلى الرغم من الفارق الزمني ما بين انعقاد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 و إبرام اتفاقية تريبس عام 1994 ، إلا أن هناك ترابطا بينهما.[1]

المطلب الثاني: أوجه و مباديء الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاقية تريبس:

إن تطور العالم اليوم يمر بمراحل جديدة و يبحث عن كل ما هو مفيد و منتج للثروة ، هذا التوجه الاقتصادي المادي البحت أدى لظهور مرحلة و تقنيات جديدة تجاوزت كل الأشكال التقليدية التي كانت تستعمل سابقا ، إذ أصبحت الدول تتسابق علميا و تكنولوجيا لتطوير اقتصادها ، و هذا ما أدى لوجود الأحادية القطبية في التقسيم العالمي الحديث.

و من هنا تم خلق تقسيم جديد مبني على أساس نسبة التطور العلمي و التكنولوجي ، و هنا أيضا أصبح التفاوض ، الإذعان و التعارض مجالا خصبا بين الدول المتقدمة تكنولوجيا و الدول النامية الأقل نموا ، و الهدف الأساسي لكل هذا اكتساح الأسواق و محو الحدود من طرف الدول المتقدمة على حساب الدول الأخرى.

و من هنا أيضا تظهر الأهداف المتباينة بين الدول المتقدمة و التي ترى أن الأفكار و الإبداعات سلعة كغيرها من السلع أو أكثر قيمة تتطلب الحماية و السرية و لا يتم منحها سوى بتعويض مادي ليس بالمقدار الذي تتخيله الدول النامية ، أما هاته الأخيرة فترى أن التعسف في الاستئثار بالحقوق الناتجة عن حماية الأفكار و الابداعات منافيا للأعراف الدولية و حتى لحقوق الإنسان نظرا لضرورة الإفصاح عنها و استفادة البشرية منها.

هذا التجاذب و الذي دام عدة سنوات ، نتج عنه إدراج موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية في شقه الاقتصادي الذي تضمنته اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

إن ميلاد هاته الاتفاقية لم يكن يسيرا خصوصا على الدول المتقدمة ، حيث لاقت معارضة من الدول الأقل نموا و النامية ، غير أن اختلاف موازين القوى الاقتصادية و السياسية أدى لميلادها عنوة ، و بالرغم من اعتبار اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة حديثة النشأة إلا أن خصوصيتها و تكريسها للفكر التجاري المادي ، و كذا بلورتها لجل عناصر الملكية الفكرية عكس الاتفاقيات السابقة.[1]

[1]:عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص 22 ، 23.

ومن هنا سنتطرق لأهم مبادئ اتفاقية تريبس في الفرع الأول و إلى الاتفاقيات الإقليمية لحماية الملكية الصناعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظرة عامة على اتفاقية تريبس و أهم مبادئها:

اتفاقية التريبس هي إحدى الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في جولة الأورغواي من المفاوضات التي تمت ضمن إطار المفاوضات حول الاتفاقية العامة للتعرفات و التجارة (الجات) و التي انتهت عام 1994.

اتفاقية التريبس كما يشير اسمها (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية) تضم مجموعة من القواعد و المعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة و الاستثمار الأجنبي.[2]

و نشير في هذا الخصوص أن منظمة التجارة الدولية و التي لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية في جانبها التجاري هي منظمة ما بين حكومات يترأسها مجلس وزاري يجتمع مرة على الأقل كل سنتين ، منظمة التجارة الدولية هي الإطار المؤسساتي الذي يدير اتفاقية التريبس و غيرها من الاتفاقيات و الوثائق القانونية الأخرى التي تمت الموافقة عليها في جولة الأورغواي و هي الاتفاقية العامة للتعرفات و التجارة (الجات) ، و الاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات (الغاتس) ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبس) ، تفاهم تسوية المنازعات (د س يو) ، ألية مراجعة السياسات التجارية (ت ب ر م) ، القرارات و الإعلانات الوزارية التي اعتبرت كملاحق للاتفاقيات المذكورة.

إن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية مشروط بقبول جميع الاتفاقيات المذكورة كحزمة واحدة ، فكثير من الدول العربية انضمت للمنظمة المذكورة و أصبحت بالتالي ملتزمة بالتريبس مثل: البحرين ، مصر، جيبوتي، الأردن ، الكويت ، المغرب ، موريتانيا ، عمان ، قطر ، تونس و الإمارات العربية المتحدة و عدد من الدول العربية تقدمت بطلب للانضمام مثل الجزائر، لبنان ، السودان السعودية ، سورية و الجمهورية اليمنية.

و الدول التي تقدمت بطلب للانضمام أصبحت ملزمة بتعديل قوانين الملكية الفكرية فيها و جعلها متوافقة مع تريبس و الاتفاقيات الأخرى التي تشير تريبس إليها و ذلك كشرط من أجل قبول عضويتها في منظمة التجارة الدولية.[1]

---

[1] :بهناس رضا ، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، عدد1، جوان 2016 ، ص 46.

[2] :فرحات حمو ، التنظيم التشريعي للملكية الصناعية و دوره في التنمية ، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه في الدولة في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2011 ، ص 63

ما يمكن قوله عن اتفاقية التريبس أن التقيد بأحكامها يجب أن يعتبر كعامل مهم لدعم و جذب الاستثمارات الأجنبية و استقدام و توطين التكنولوجيا في الدولة العضو ، و ليس فقط كواجب مفروض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمنظور اقتصادي.

و من ناحية أخرى يتوجب على الدولة العضو أن تستفيد من الاستثناءات و الامتيازات التي تمنحها التريبس للدول النامية و الأقل نموا.[2]

و عليه فإن نتيجة ذلك أنه يمكن الاستفادة من هذه الامتيازات و الاستثناءات و سوف يؤدي إلى التقليل من النفقات الاجتماعية و الاقتصادية في الدولة العضو الناجمة عن تطبيق التريبس و يراعى متطلبات التنمية فيها.

لقد نصت اتفاقية التريبس على جملة من الأحكام العامة الأساسية من خلال درء الشبهات و العراقيل أمام التجارة الدولية المشروعة.[3]

و ذلك عن طريق مجموعة من المبادئ و القواعد الأساسية حيث تدور حول فكرتين أساسيتين:

أولا: المعاملة الوطنية: و هي مبدأ قديم جاءت به اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و ينص على إلزام معاملة المواطنين و الأجانب بنفس ميزان المعاملة في حماية شؤون الملكية الفكرية ، من حيث تحديد المستفيدين من الحماية أو من حيث كيفية الحصول عليها ، أو من حيث نطاقها أو مدتها و نفاذها.[4]

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: و يقوم هذا المبدأ على فكرة منح رعاية كافة الدول الأعضاء فورا و بدون أية شروط أي مزايا و حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى في شأن حقوق الملكية الفكرية و حمايتها.[5]

بالإضافة إلى مبدأ إقرار الحد الأدنى من الحماية ، حيث تلتزم الدول الأعضاءبتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية و بإقرار الحقوق التي تتضمنها و التي تعتبر الحد الأدنى دون أن تلتزم بتوسيع الحماية.[6]

---

[1]: فرحات حمو ، المرجع نفسه ، ص 65.

[2]: سماح محمودي ، المرجع السابق ، ص 1797 ، 1798.

[3] شويرب خالد ، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2003 ، ص 73.

[4]: المادة 03 من اتفاقية التريبس.

[5]:المادة 04 من نفس الاتفاقية.

[6]: سماح محمودي ، المرجع السابق ، ص 1798.

و لقد عززت اتفاقية التريبس من الحماية الدولية المقررة لعناصر الملكية الصناعية كل على حدى ، و قد ركزت الحماية على براءات الاختراع باعتبارها أكبر فئات الملكية الصناعية أهمية في التجارة الدولية ، و الذي تدعمه الشركات و المجموعات الاقتصادية الكبرى في العالم ، حيث اتجهت إلى تدويل نظام براءات الاختراع من حيث الأساس القانوني للحماية و تعويض نظام الحماية القديم و المقرر في اتفاقية باريس.

ومن المستجدات التي جاءت بها اتفاقية التريبس أنها كيفت حقوق المخترع بأنها حقوقا طبيعية و لصيقة بشخصية المخترع، مما يقتضي توحيد معاملاتها دوليا. [1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحماية الملكية الصناعية: و أهمها ما يلي:

أولا: اتفاق مدريد المتعلق بحضر البيانات المزيفة أو الخادعة الخاصة بمصدر البضائع – سنة 1891:

ينشئ هذا الاتفاق نظاما بمصادرة أية بضاعة تحمل عند استيرادها بيانا مزيفا أو خادعا و التي تكون إحدى الدول التي تطبق عليها أحكام الاتفاق أو مكان في هذه الدولة قد حدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أية دولة أو مكان منشأ هذه البضاعة.

ثانيا: اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات (سنة 1891):

ينشئ هذا الاتفاق اتحادا خاصا للتسجيل الدولي للعلامات ، و يهدف الاتفاق إلى تأمين حماية مواطني الدولة العضو فيما يتعلق بعلاماتهم السلعية و الخدمية المسجلة في دولة المنشأ و ذلك عن طريق تسجيل تلك العلامات في المكتب الدولي من خلال مكتب العلامات الكائن في دولة المنشأ ، و يتمثل عدد أعضائها في 74 دولة عضو.[2]

ثالثا: اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية:

نظمت معاهدة لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية و الموقع عليها في جوان 1925 تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية دوليا.

و نظام لاهاي نظام يمكن المالكين من الحصول على حماية لتصاميمهم الصناعية بأقل قدر ممكن من الشكليات و النفقات ، و حسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1928 يحق لرعايا كل دولة من الدول المشاركة فيها أن يكفلوا لدى الدول الأخرى حماية رسومهم و نماذجهم الصناعية

[1] :نوال براهيمي ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع من خلال اتفاقية التريبس ، مجلة أفاق للعلوم ، جامعةالجلفة ، العدد 09 ، سبتمبر 2017 ، ص 216 و ما بعدها.

[2]: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ، المرجع السابق ، ص 06 ، 07.

بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن.

و بذلك يتم الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية بناءا على طلب من ذوي الشأن في المكتب الدولي ، ينتج عن ذلك تسجيل دولي للرسم أو النموذج في جميع الدول المتعاقدة في نفس التاريخ الذي تم فيه الإيداع ، بمعنى يقوم المالك بإيداع دولي وحيد يمنح له ضمان الحماية في العديد من الدول المتعاقدة على أساس إيداع دولي واحد و محرر بلغة واحدة و أمام هيئة واحدة و هو المكتب الدولي بجنيف ، و إذا تم قبول الإيداع الدولي فإنه يتم تسجيله من قبل المكتب الدولي في سجل خاص بمجرد تسلم الطلب أو التصحيحات ، و بعد ذلك يتم نشر التسجيل في نشرة المكتب الدورية مباشرة بعد التسجيل إذا ما طلب المالك ذلك أو بعد انقضاء فترة تأجيل النشر ، و يكون بنشر صور مستنسخة أو رسوم تخطيطية للرسم أو النموذج الصناعي للمودع ، بحيث يعد هذا النشر إشهارا كافيا في كل دولة متعاقدة ، و بعد عملية النشر و الإشهار للنموذج الصناعي من قبل المكتب الدولي للإيداع يقوم هذا الأخير بإرسال النشرة إلى مصالح الملكية الصناعية في الدول الأعضاء في الاتفاقية.[1]

و بإتمام المالك لكل الإجراءات يتمتع الرسم و النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة بالحماية المقررة في تشريعاتها دون حاجة إلى إجراء أخر فيكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته في كل دولة عضو كما لو كان الطلب قد أودع بناءا على قانون تلك الدولة أي كأن الإيداع وطني.

و طبقا لأحكام المادة السابعة من اتفاقية لاهاي لسنة 1925 فإن مدة الحماية هي 15 سنة ابتداءا من تاريخ الإيداع لدى المكتب الدولي بحيث يقرر مدة حماية موحدة لما نصت عليه هذه المادة.

و تقسم مدة الحماية إلى فترتين الأولى 05 سنوات و الثانية 10 سنوات ، و يتوقف سريان الفترة الأخيرة على طلب المودع لتمديد مدة الحماية الدولية و على دفع الرسوم الإجبارية للاحتفاظ.[2]

رابعا: اتفاق لشبونة لحماية المؤشرات الجغرافية و تسجيلها الدولي (سنة 1958):

[1] :بوداود نشيدة ، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ص 108.

[2]: زقان خوخة ، سعدون صباح ، تطور الأليات الدولية لحماية الملكية الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 30 ، 31.

ينشئ هذا الاتفاق اتحادا خاصا في إطار اتفاقية باريس لحماية المؤشرات الجغرافية للمنتجات و يعنى بها ، و المقصود بذلك الاسم الجغرافي للبلد أو المنظمة أو المكان الذي نشأت فيه تلك المنتجات و اكتسبت فيها شهرتها الخاصة.
يتمثل عدد أعضائها في 20 دولة عضو.

خامسا: معاهدة التعاون في مجال البراءات (سنة 1970):

تنشئ هذه المعاهدة اتحادا يعرف بالاتحاد الدولي للتعاون في مجال البراءات ، و يهدف إلى التعاون في مجال البحث و الفحص للطلبات الخاصة بحماية الاختراعات و تقديم خدمات فنية خاصة.
والغاية في النهاية هي الوصول إلى نظام موحد يستطيع طالبوا البراءات من خلاله أن يتقدموا بطلب دولي واحد يكون صالحا لكل الدول الأعضاء.
يتمثل عدد أعضائها في 123 دولة عضو حتى الأن.[1]

سادسا: اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع:

أبرمت هذه الاتفاقية في مارس 1971 و دخلت حيز التنفيذ في 1975 و بموجبه أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، و قد تم تعديلها في 1979 و الغرض من هذه الاتفاقية هو وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع ، فالتصنيف إجراء لازم للبحث عن وثائق البراءات الضرورية لدراسة " حالة التقنية الصناعية السابقة ".
يجري هذا البحث السلطات المكلفة بإصدار البراءات و المخترعون ، و كذا مؤسسات البحث و التنمية و غيرهم ، و مراعاة للأمور المستجدة يتم مراجعة التصنيف الدولي بحيث تصدر طبعة جديدة كل خمس سنوات ، و تقوم بهذه المراجعة لجنة من الخبراء من الدول الأعضاء في الاتفاق (اتفاق استراسبورغ) و التي تلتزم بتطبيق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع و ذلك ببيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق براءات الاختراع [2]

سابعا: معاهدة بودابست في شأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض البراءات (سنة 1977):

[1]: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ، المرجع السابق ، ص 07 ، 08.

[2]: و قد أنشيء الرمز بموجب اتفاق التصنيف الدولي للبراءات الذي يقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية تتضمن نحو 67000 قسم فرعي ، و لكل قسم فرعي رمز يتألف من أرقام عربية و أخرى لاتينية ، و يذكر الرمز المناسب في وثائق البراءات التي صدر منها نحو مليون وثيقة سنويا و يختار الرمز المناسب المكتب الوطني أو الإقليمي للملكية الصناعية الذي ينشر وثيقة البراءة.

تهدف هذه الاتفاقية إلى نقل الكائنات الدقيقة أو حفظها لدى جهة إيداع دولي أو الأمرين معا ، و يتمثل عدد الدول الأعضاء في 58 دولة عضو.

ثامنا: معاهدة قانون العلامات (سنة 1994):

تهدف المعاهدة إلى تنظيم المسائل المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية و هي تطبق على علامات السلع و علامات الخدمات ، و هي تستبعد من مجال تطبيقها العلامات غير القابلة للتجسيد كعلامات الصوت و العلامات الجماعية و علامات الجودة و الضمان ، و يتمثل عدد الدول الأعضاء في 31 دولة عضو.

تاسعا: معاهدة قانون البراءات (سنة 2000):

-دخلت حيز التنفيذ سنة 2005.

- تهدف المعاهدة إلى إيجاد نوع من التناغم بالنسبة للمتطلبات الرسمية ذات الصلة بإجراءات طلب و الحصول على و صيانة البراءات.

و تتضمن المعاهدة مجموعة من المتطلبات الرسمية الخاصة بمكاتب البراءات الوطنية و الإقليمية لكي تطبقها عندما تتعامل مع طلبات الحصول على البراءات ، و تغطى هذه المتطلبات المسائل المتعلقة بتاريخ الطلب و النماذج إجراءات الفحص و وسائل منع الفقد غير المقصود للحقوق و كذلك الطلبات الالكترونية. عدد الأعضاء حتى الأن (07 دول) و هناك (53 دولة) أخرى و الاتحاد الأوروبي وقعوا جميعا على الاتفاقية و لكن لم يصدقوا عليها بعد.[1]

[1] : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ، المرجع السابق ، ص 08.

المبحث الثاني :الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القانون الجزائـــــــــري

كفل المشرع الجزائري للملكية الصناعية حماية مدنية وجزائية على حدسواء فالنسبة للحماية المدنية هي حماية عامة يستظل بها كل حق اي كان سواء عينيا او شخصيا وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي تقضي بانه «كل من اصابه ضرر من الغير يلزم فاعله التعويض »
والتعويض هنا يكون ماديا حيث يحق للمتضرر المطالبة من اجل جبر الضرر الذي لحقه جراء التعدي على حق من حقوقه .
اما عن الحماية الجزائية فقد كفل المشرع الجزائري لصاحب الحق رفع دعوى التقليد[1]
وعليه سنتناول في هذا المبحث للحماية القانونية لبراءة الاختراع والعلامة التجارية في المطلب الاول والى الحماية القانونية للرسوم والنماذج والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة في المطلب الثاني

المطلب الاول :الحماية القانونية لبراءة الاختراع والعلامة التجارية

تناول المشرع الجزائري حماية مدنية وجزائية لكامل عناصر الملكية الصناعية خاصة منها براءة الاختراع والعلامات التجارية لهذا سنتطرق الى الحماية الجزائية لبراءة الاختراع والعلامة التجارية في الفرع الاول والى الحماية المدنية في الفرع الثاني .

الفرع الاول :الحماية الجزائية لبراءة الاختراع والعلامة التجارية

ان براءة الاختراع والعلامات التجارية يندرجان ضمن الابتكارات النفعية والتي ينشا التقليد فيها على اغتصاب العناصر الاساسية لذا اولى المشرع الجزائري حماية خاصة لكليهما وهذا ما سنوضحه كما يلي :

اولا :الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

ينص الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على مايلي «مع مراعاة المادتين 12و14 اعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الاعمال المنصوص في المادة 11 اعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة »[2]
وقد قرر المشرع الجزائري الجنائي لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة - 06- اشهر الى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة الف دج (2.500.000دج)

---

[1]: حليمة بن ادريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2013-2014، ص126

[2]: انظر المادة 56 من الأمر 07/03 ، المتعلق ببراءة الاختراع ،

الى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)او بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].
كما نفس الامر الموضح اعلاه بانه« يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد اخفاء شيء مقلد او اخفاء عدة اشياء مقلدة او بيعها او يعرضها للبيع او يدخلها للتراب الوطني »[2] وهذا ما يطلق عليه بجنحة الحيازة وتداول الاشياء المقلدة واستيرادها.
وحتى نكون بصدد جنحة التقليد بالنسبة لبراءة الاختراع يجب ان تتوفر اركان الجريمة من ركن شرعي و ركن مادي وركن معنوي .

أ- الركن الشرعي

تنص المادة الاولى من قانون العقوبات **"لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغيرقانون"**[3]. اذن لا يمكن معاقبة اي شخص مالم ينص القانون على تجريم ذلك الفعل ويقرر له عقوبة **".**
وبالتالي وبتوفر هذا الفعل لابد وان نضع بعض الشروط التي لابد وان تتوفر في هذا الاعتداء القائم على الاختراع وهي :
1***وجود براءة اختراع صحيحة** : ان الشرط الاساسي في اقتراف جريمة التقليد هو كون البراءة صحيحة وان تكون محمية قانونا اي توافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي لابد ان تكون في البراءة.
وبالتالي فالأعمال المدانة عنها قانونا هي الاعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة.[4]
2***عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة** :يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود افعال مبررة , لان المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد.[5]
فالأعمال التي ينجزها شخص شريك في براءة الاختراع لاتعتبر جنحة تقليد, اذا امكن ان يشترك شخصان او اكثر في الاختراع .[6]

[1] :انظر المادة 61 من الأمر 07/03 ، المتعلق ببراءة الاختراع .
[2] .: انظر المادة 62 من الأمر 07/03 ، المتعلق ببراءة الاختراع .
[3] :أنظر المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 24- 06، 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024 .عدد 30.
[4] : انظر المادة 57 من الأمر 07/03 ، المتعلق ببراءة الاختراع .
[5] :علي حساني ، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة ،2010،ص107
[6] : انظر المادة 10 من الأمر 07/03 ، المتعلق ببراءة الاختراع .

ب- الركن المادي

يعتبر هذا الركن اساسي لقيام هذه الجريمة وهو الفعل الذي يكتمل بواسطته جسم الجريمة[1]وهو كل مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع وهي تلك الاعمال المنصوص عليها في المادة 11 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والتي تنص على ما يلي «مع مراعاة المادة 14 ادناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الاتية :

• في حالة ما اذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج او استعماله او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه - اذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع او استعمال المنتوج الناتج عن هذه الطريقة او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه »

ومنه فالنشاط الاجرامي في جريمة تقليد الاختراع له وجهين :

- وجه ايجابي: يتمثل في الاعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع الذي يعتبر كحق للملكية بالنسبة اليه [2]

- وجه سلبي :يتمثل في عدم موافقة صاحب الاختراع وتخلف الاذن يعني عدم وجود الجريمة اصلا لان الاذن يعتبر من اهم عناصر الركن المادي.

ج- الركن المعنوي

لا يمكن ان تتم الجريمة الا بتوفر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي او سوء نية المقلد لذا لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي ويتعلق الامر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلد او بيعه او عرضه للبيع او ادخاله الى ارض الوطن.[3]

تثير دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد التساؤل عن نية القائم بالعمل فهل يفترض هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا.

فالمشرع الجزائري كان في السابق يميز بين المقلد المباشر والمقلد غير المباشر

[1] اليمين عزوق ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ،مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ،الدفعة السابعة عشر ،2006-2009، الجزائر ص35

[2] : مزغيش عبير، النظام القانوي لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال 2015-2016 ص71 .

[3]: مزغيش عبير، النظام القانوي لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري, نفس المرجع ص71.

حيث لم يشترط سوء نية المقلد المباشر اما التقليد غير المباشر فاشترط سوء نيته.-
اما بالنسبة للأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فأننا نلاحظ ان المشرع الجزائري يشترط سوء نية المقلد المباشر وغير المباشر حيث يعتبر كل عمل متعمد "يرتكب جنحة التقليد ".
اذن فجريمة تقليد الاختراع في القانون الجزائري جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي.
غير أن الجهل بصدور براءة الاختراع لا يمكن اعتباره عذرا ذلك لان الجهة المختصة بالملكية تقوم بنشر براءات الاختراع وبالتالي فهذا النشر من الناحية القانونية يعد تبليغا للجمهور ..[1]

ثانيا :الحماية الجزائية للعلامة التجارية

تعتبر تسجيل العلامة في التشريع الجزائري ليس منشئا لملكية العلامة فحسب بل ومنشأ أيضا لحق الحماية القانونية الخاصة بشرط وجود علامة صحيحة ومسجلة.
وتتمثل أوجه الاعتداء على العلامة في جنحة التقليد وجنح أخرى.
أ- جنحة التقليد: يعاقب كل شخص ارتكب جنحة تقليد علامة ,بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف(2.500.000 دج) الى عشرة ملايين دج (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين مع :
-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .
-مصادرة الاشياء والوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة .
-اتلاف الأشياء محل المخالفة .[2]
ب-جنح أخرى :تتمثل فيما نصت عليه المادة 33 من تشريع رقم 03-06 بأن يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) الى مليوني دينار (2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص :
1* الذين خالفو أحكام المادة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضو للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.
2* الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر, وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر.[1]

[1]: مزغيش عبير، المرجع السابق ،ص72.
[2]: انظر الى نص المادة 32من الامر 06/03،المتضمن العلامات.

الفرع الثاني :الحماية المدنية لبراءة الاختراع والعلامة التجارية

اولا :الحماية المدنية لبراءة الاختراع

يحق لمالك براءة الاختراع رفع دعوى قضائية مدنية اساسها القانوني المنافسة غير المشروعة ضد اي شخص قام بالتعدي على اختراعه وهذا بطلب التعويض عما اصابه من ضرر بسبب الاعتداء

ويختلف الاعتداء هنا حسب طبيعة او موضوع الاختراع قد يكون منتوجا او طريقة صنع معينة

فالنسبة لكلتا الحالتين يمنع على الغير القيام بصناعة نفس المنتوج او باستعماله او بيعه أوعرضه للبيع دون رضا صاحب البراءة او موافقته [2]

ولرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وجب توفر شرطين اساسيين شرط الخطأ وشرط الضرر

أ- الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة

يجب توافر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة اذ لا يمكن رفع دعوى ضد مدعى عليه ليس له اي يد في احداث ضرر لمالك براءة الاختراع ومثاله :كان يقوم شخص بتقليد اختراع اثناء البيع لكسب عملاء صاحب براءة الاختراع او الاعلان بان البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة والحقيقة لا تتضمن تلك المميزات

بحيث يترتب على هذه الافعال جذب الجمهور ومنافسة صاحب براءة الاختراع [3]

ب- الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة

ان شرط الخطأ لا يكفي لقيام دعوى المنافسة الغير مشروعة بل يستوجب ان يكون هناك ضرر حاصل لا يشترط ان يكون جسيما وانما يعتبر هذا الركن متوافرا ولو كان طفيفا ولا يشترط ان يكون اكيدا بل قد يكون احتماليا فحق الاتصال بالعملاء الذي يترتب على انفضاضهم ليس حقا ثابتا واكيدا .

كما لا يشترط في الضرر ان يكون خسارة فعلية بل يكفي ان يكون تفويت فرصة وسوآءا كان الضرر ماديا متمثلا في انفضاض العملاء من حوله او ادبيا متمثلا

---

[1] :انظر الى نص المادة 33من الامر 06/03،المتضمن العلامات،

[2] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2012-2013، ص179.

[3] فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص118.

في السمعة والشهرة التجارية والصناعية فكلاهما يستوجب التعويض لا النتيجة في الضررين هي واحدة تتمثل في تقليص قيمة المبيعات...الخ [1]

بعد توفر هاذين الشرطين وجب على المدعى عليه التعويض للمضرور مقابل الضرر الذي اصابه بسبب الخسارة او فوات فرصة الربح وعلى المحكمة اتخاد اجراءات لوقف اعمال المنافسة الغير مشروعة كمصادرة الوسائل المستخدمة والحجر عليها كإجراءات وقائية للحد من الضرر كما يصدر القاضي حكم بالتعويض مع الغرامة التهديدية .

ثانيا :الحماية المدنية للعلامات التجارية

يجوز لصاحب العلامة ان يرفع دعوى ابطال لعلامة اخرى اذا كانت تلتبس مع علامته كما يجوز له وقبل وقوع اي ضرر مادي ان يرفع الدعوى لمنع وقوع هذا الضرر بإزالة التشابه او الخلط او الالتباس بين علامته وغيرها من العلامات المشابهة باعتبار هذا التشابه في حد ذاته ضرر ادبي وهذا على اساس المادة 124 من القانون المدني او على اساس دعوى المنافسة غير المشروعة.[2]

كما يجوز لصاحب العلامة المتضرر من مستعمل التزوير او التقليد سواءا كان الضرر ماديا او ادبيا في حالة اثباته لهذا الضرر ان تحكم له المحكمة بالتعويضات المدنية ماديا كالتعويض نقدا وقد تحكم المحكمة بالتعويض العيني وهذا في حالة وشاكة حدوث المساس بالحقوق لصاحب العلامة التجارية المسجلة بإزالة اسباب الضرر كأتلاف العلامات غير القانونية[3]

المطلب الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائــر المتكاملة

كذلك تناول المشرع الجزائري حماية جزائية و مدنية لعناصر الملكية الصناعية خاصة منها الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم التخطيطية للدوائــر المتكاملة لهذا سنتطرق الى الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم التخطيطية للدوائـر المتكاملة في الفرع الاول والى الحماية المدنية في الفرع الثاني .

الفرع الاول : الحمايةالجزائية للرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائـر المتكاملة

اولا : الحمايةالجزائية للرسوم والنماذج الصناعية

---

[1]: فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص119

[2]: فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص188

[3]: انظر الى نص المادة 29 ف1 و2 من الامر 06/03،المتضمن العلامات

اولى المشرع الجزائري للرسم والنماذج الصناعية حماية جزائية اكثر ردعا وصرامة ضد المنتهكين الين تشكل سلوكاتهم افعالا اجرامية معينة .
حيث نص الامر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على انه « يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم او نموذج جنحة تقليد ».[1]
يستفاد من خلال هذا النص بان المشرع الجزائري جرم فعل تقليد الرسم او النموذج الصناعي الا انه لم يتطرق الى صوره واشكاله وعليه يمكن حصرها كما يلي :

أ : تقليد الرسم او النموذج الصناعي

يتمثل تقليد الرسوم والنماذج الصناعية في اصطناع رسم او نموذج مطابق تماما للرسم او النموذج الاصلي ويكفي في ذلك التشابه الاجمالي الذي من شانه ايقاعالمستهلك في الخلط بينهما حتي وان وجدت فوارق جزئية [2] اي يقع المستهلك في التباس بين الرسم والنموذج الاصلي وبين الرسم والنموذج المقلد[3]
ويلزم الاستعانة بآراء اهل الخبرة ممن يتعاملون بالمنتجات ذات الرسوم او النماذج موضوع الخلاف ليتم تحديد اوجه الاختلاف بين الرسمين او النموذجين لتحديد قيام التقليد من عدمه
وتجدر الاشارة الى وجوب ان يكون التقليد من اجل اغراض صناعية وتجارية اي بقصد الربح لذلك اذا كان التقليد لأغراض غير تجارية تعليمية مثلا فان ذلك لا يعتبر تعديا على الحق في الاستئثار. [4]
ويعتبر العنصر المادي في جنحة تقليد الرسم او النموذج الصناعي كافيا كقرينة سوء نية الفاعل حيث لم يستعمل المشرع الجزائري عبارة عمدا في نص المادة 23 من الامر 66-86 وعلى من ادعى العكس ان يثبت حسن النية. [5]

---

[1] :انظر الى نص المادة 23 الفقرة 01 من الامر 86/66 المؤرخ في 28 افريل 1966 ،المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر العدد 35 المؤرخة في 1966/05/03
[2]: ليندة محاد ،الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ،السنة الجامعية 2014/2013، ص102
[3]: صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية ،ط3، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،عمان 2012،ص211
[4] :الكاهنة زواوي،المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة السنة الجامعية 2015/2014، ص 138
[5]: فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص284 .

ب : الاعمال الشبيهة بالتقليد

لم ينص المشرع الجزائري بوضوح على هذا النوع من التقليد غير المباشر الا انه يمكن استنباطه من التشريعات المقارنة وتتمثل الاعمال الشبيهة بالتقليد فيما ياتي :

1 : بيع وعرض للبيع منتجات عليها رسم او نموذج صناعي مقلد

يقصد ببيع منتجات عليها رسم او نموذج مقلد هو وضع المنتج المقلد في يد المستهلك لغرض استعماله وسواء تم ذلك من قبل تاجر او شخص عادي وسواء قصد البائع تحقيق الربح او لم يقصد ذلك [1]

اما العرض للبيع فان القانون لم يميزه عن البيع ويقصد به وضع بضاعة مقلدة امام الجمهور كوضعها على الرفوف او وجهات المحلات التجارية او عرضها في نشرات الدعاية ويرى الفقه ان هذه الجريمة هي اسهل في الاثبات من عملية البيع على ذلك فان الغير يعبر من خلال العرض للبيع عن نيته في المساس بحقوق اصحابها الاصليين [2]

2 :استيراد مواد عليها رسم او نموذج صناعي مقلد

يقصد بهذه الجريمة قيام شخص باستيراد بضائع وسلع عليها رسم او نموذج صناعي مقلد قصد الاتجار بها ويفترض في ذلك ان يكون الرسم او النموذج مقلدا في الخارج وتم وضعه على سلع او مواد في الخارج وتم ادخال هذه المواد الى التراب الوطني بقصد الاتجار بها مع علم المستورد بذلك متى كان النموذج مسجلا ولم تنتهي مدة حمايته ويعني ضمن هذه الجريمة ان المقلد ليس هو المستورد في حد ذاته [3]

---

[1]:الكاهنة زواوي ،المرجع السابق ،ص141

[2] :حليمة بن دريس ،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013 ،ص144

[3]: سمير حمالي ،حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون ، فرع الملكية الفكرية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ، 2015/2014، ص301

3:حيازة مواد عليها رسم او نموذج صناعي مقلد

يقصد بهذه الجريمة حيازة بضائع وسلع عليها رسم او نموذج صناعي مقلد بقصد الاتجار بها ويفترض في ذلك ان يكون الرسم او النموذج الصناعي مقلدا وتم وضعه على سلع او مواد بقصد الاتجار بها مع علم الحائز بذلك [1]

ويشترط في هذه الجرائم ان يكون البائع او العارض او المستورد او الحائز عالما بان هذه البضائع مقلدة اي اشتراط سوء نيته [2]

ج : العقوبات المقررة لها

اقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات في حالة الاعتداء على الرسوم او النماذج الصناعية بالتقليد وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات اصلية واخرى تكميلية.

1 :**العقوبات الاصلية**

يكيف المشرع الجزائري جريمة التقليد على انها جنحة وتتمثل عقوبتها بحسب نص المادة 23 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية في الغرامة من خمسمائة - 500 - الى خمسة عشرة الف - 15000- دينار جزائري ولا تطبق عقوبة الحبس الا على المعتدي في حالة العود لارتكاب الجريمة او اذا كان المقلد يشتغل عند المضرور حيث تضاف الى جانب الغرامة السابقة عقوبة الحبس من شهر الى ستة-06-اشهر والتي تضاعف عند المس بحقوق قطاع الدولة[3].

2 **العقوبات التكميلية**

بالرجوع الى نص المادة 24 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية فانه يجوز للقاضي بالإضافة الى العقوبات الاصلية تسليط عقوبات تكميلية تتمثل فيما يلي :

*** المصادرة :**

تعتبر المصادرة تدبيرا وقائيا لأنها ترمي الى منع استمرا ر التقليد والعودة اليه وهذا بتصفية مخزون البضائع المقلدة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة

---

[1]: لياس ايت شعلال ،حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزوا، 2016/2015 ،ص6 .

[2]: عبد الفتاح بيومي حجازي ،الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 2007،ص527 .

[3]: انظر الى نص المادة 23 من الامر 86/66،المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،

[1]لان ذلك يؤدي الى الحيلولة بين حائز الاشياء وامكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد [2].

وعقوبة المصادرة امر جوازي للمحكمة يمكنها ان تامر به حسب تقديرها لحجم الضرر التي قد يلحق بأطراف الدعوى وتتم مصادرة الاشياء المقلدة في كل الاحوال لفائدة صاحب الحق - الشخص المضرور.[3]

*** نشر الحكم :**

يجوز للمحكمة ان تامر بنشر الحكم بالإدانة بأكمله او جزء منه في الصحف التي تعينها وبإلصاقه في الاماكن التي تحددها وتقع على عاتق المحكوم عليه مصاريف النشر والتعليق . [4]

ثانيا : الحمايةالجزائية للتصاميم الشكلية للدوائـر المتكاملة

يهدف الامر 03-08 الى تحديد القواعد المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [5] فتكون بداية حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة اعتبارا من تاريخ تسجيله او من تاريخ اول استغلال تجاري له في اي مكان في العالم من طرف صاحب الحق او برضاه اذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الايداع [6]

وقد يتخذ التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة احدي الجريمتين :

أ- جريمة نسخ التصميم التخطيطي

لا يجوز نسخ التصميم التخطيطي بكامله او جزء منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة او بطريقة اخرى الا اذا تعلق الامر بشروط الاصالة. [7]

ب - جريمة استيراد او بيع او توزيع التصميم التخطيطي

لا يجوز استيراد او بيع او توزيع باي شكل من الاشكال لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي او دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي ضمن هذه الدائرة المنسوخة بطريقة غير شرعية [8]

كما قرر أيضا المشرع الجزائري العقوبة المقررة على التقليد الواقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عقوبة تخييرية وهي كالتالي:

---

[1]:حليمة بن دريس ،المرجع السابق ،ص223.

[2]:صلاح زين الدين، المرجع السابق ،ص165.

[3]: انظر الى نص المادة 24 الفقرة 2 من الامر 86/66، السابق الذكر

[4]: انظر الى نص المادة 24 الفقرة 1 من الامر 86/66، السابق الذكر

[5]:انظر الى نص المادة 01 من الامر 08/03 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،

[6]:انظر الى نص المادة 07 من الامر 08/03 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،

[7]: انظر الى نص المادة 05 من الامر 08/03 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

[8]:انظر الى نص المادة 07 من الامر 08/03 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،

1- الحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، ويجوز للمحكمةأن تأمر زيادة على ذلك، يتعلق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة وتنشر كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعيدها وذلك على حساب المحكوم عليه.[1]

2- أن تأمر المحكمة في حالة الادانة بإتلاف المنتجات محل الجريمة أو بموضعها خارج التداول التجاري ، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لمنعها .[2]

الفرع الثاني: الحمايةالمدنية للرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

اولا : الحمايةالمدنية للرسوم والنماذج الصناعية

يجوز رفعدعوىمدنية من مالك الرسوم والنماذج مع امكانية اتخاذ اجراءات تحفظية من أجل اللجوء بعدها للمطالبة بحقوقه عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وهذا وفقا للشروط التالية:

أ- عنصر الخطأ : يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون ثمة منافسة وأن تكون هذه المنافسة غير المشروعة وهو وقوع الخطأ من الشخص المعتدي ، وذلك بتقليد الرسم أو النموذج أو استغلاله بطريقة غير شرعية من أجل منافسة صاحبه .[3]

ب- عنصر الضرر: الى جانب شرط الخطأ يجب توفر عنصر الضرر ويتمثل هذا الضرر في انفضاض الزبائن وهو ما يطلق عليه الضرر المادي وقد يكون الضرر معنويا في السمعة والشهرة وكلاهما يستوجب التعويض لأن نتيجتهما واحدة تتمثل في التأثير في قيمة المبيعات وحجمها .[4]

ثانيا : الحمايةالمدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يجوز لصاحب التصميم الشكلي أو المرخص له قانونا رفع دعوى مدنية ضد من قام بتقليد تصميم شكلي أمام المحكمة المختصة لطلب تعوض الضرر اللاحق بسبب التقليد وهذا على اساس المبادئ العامة للمسؤولية المدنية .

---

[1]: انظر الى نص المادة 36 من الأمر 08/03، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

[2]: انظر الى نص المادة 37 من الأمر 08/03، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،

[3] :نشيدة بوداود ،النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،فرع العقود والمسؤولية ، السنة الجامعية 2009/ 2010 ،ص61

[4]: فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 155

فالمشرع الجزائري قد ربط بين شروط رفع الدعوى التي تقام على الغير المقلد ووجوب تسجيل التصميم الشكلي لدى الجهة المختصة كما سبق بيانه. وعليه فالتسجيل يمكن أن يتم قبل الاستغلال التجاري للتصميم الشكلي.[1]

فيما يخص التدابير التحفظية فانه يجوز للطرف المتضرر -صاحب التصميم الشكلي- أن يقوم وحتى قبل اشهار التسجيل بإجراء معاينة بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة بواسطة محضر قضائي وبموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة من المعني مرفقة بشهادة التصميم الشكلي .[2]

[1]: انظر الى نص المادة 03 و 08 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

[2]: انظر نص المواد 41.40.39 من الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا الفصل والذي يخص اوجه الحماية للملكية الصناعية يتضح لنا تعدد اليات الحماية والتي فرضتها العولمة والتطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم .

هذا الامر فرض على المجتمع الدولي احاطتها بحماية دولية نظرا لأهميتها في تكريس مبادئ وغايات اساسية كالحفاظ على الاقتصاد والمنافسة المشروعة .

ومما سبق ذكره فان اساس حماية الملكية الصناعية ارتسه وكرسته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بدء ا باتفاقية باريس الى اتفاقية تريبس فاتفاقية باريس هي الركيزة الاساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للملكية الصناعية فقد تناولت اليات الحماية الكثير من العناصر المتعلقة بالملكية الصناعية كبراءة الاختراع العلامات التجارية الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها

والى جانب اتفاقية باريس نجد تلك الاتفاقيات التي تعالج كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية وهي عبارة عن اتفاقيات خاصة او ما يطلق عليها بالاتفاقيات الاقليمية كاتفاقية واشنطن بشان التعاون الدولي في مجال براءة الاختراع واتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية الى غير ذلك والتي تضمنت في فحواها احكام موضوعية عامة ومجردة اتاحت للدول المنظمة اليها صياغة قوانينها الداخلية .

كما تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري كغيره من الدول ابدى اهتماما واضحا بخصوص حماية الملكية الصناعية وحاول جاهدا استدراك النقائص والثغرات التي تضمنتها القوانين القديمة المتشعبة حيث نظمها في قوانين مختلفة ومتفرقة الا اننا اذا حصرناها نجدها تنقسم الى فئتين الفئة الاولى تتعلق بالابتكارات وهي الرسوم والنماذج الصناعية والفئة الثانية تتعلق بالشارات المميزة وهي تسميات المنشأ والعلامات التجارية .

ولقد قرر المشرع الجزائري من خلال تنظيم عناصر الملكية الصناعية وسائل قانونية تكفل حمايتها وترتكز هاته الحماية على حماية مزدوجة وطنية بشقها المدني والجزائي .

خـاتمـــة

خاتمة:

إن الملكية الفكرية بأنواعها هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة و الامتلاك ، بل هي أهم قوانين حماية الملكية الفردية فليس أعز و أثمن على المرء من ثمرة أخرجها بفضل جده و نشاطه و أعماله الفكرية ، في سبيلها ناله السهر الطويل و أضناه العمل الشاق و العسير ، و لما كانت عنده كل هذه الأهمية و القيمة الروحية و المادية ، فإنه لما يؤلم الإنسان أشد الألم عندما يقع الاعتداء على هذا النوع من الملكية بالذات ، بل الأكيد أنه بمجرد شعوره بضعف أو انعدام حمايتها تفتر همته و تنطفئ شعلة ذهنه الوهاجة و ينصرف عن الإبداع طالما أن هناك من يسطو عليه و لا يعترف بجهده.

من هذا المنطلق جاءت التشريعات الوطنية بحماية خاصة غير تلك التي توفرها القواعد العامة المألوفة تكريما لهذا المجهود و تشجيعها للإنتاج و الإبداع الفكري.

وعلى المستوى الدولي و بتدخل عوامل اقتصادية و اعتبارات دولية مصلحية تنافسية دعمت هذه الدول الحماية في إطار مؤتمرات و اتفاقات دولية لا تكاد تترك كبيرة و لا صغيرة إلا و أحاطتها بالحماية اللازمة مؤمنة تفوقها في الإنتاج الفكري و ضامنة بذلك مصالحها الحيوية و مصالح أبنائها المعنوية و المادية.

إن من أهم المكاسب التي يتحصل عليها المنتج الفرد هو تمكينه من استغلال ما كسبه بإبداعات ذهنية تساعد على توفير الرفاهية له من جهة ، و تزيد في الإنتاج الوطني و تدعم الصرح الوطني من جهة أخرى ، فضلا عن مزايا السمعة و الشهرة الأدبية و المعنوية.

و التعامل مع التشريع الحديث في ميدان حماية الملكية الفكرية و الأخذ بأحدث مستجداته يعتبر أحد العوامل لتحضير و استجماع شروط الإنتاج الفكري في مجال الأدب و العلوم و الفنون و الصناعة حماية و تشجيعا بل و تحريضا على التنافس الخلاق الذي يعتمد في المقام الأول على مجهود و عبقرية أبناء الوطن ، سواء تم ذلك داخل حدوده الضيقة أو اتسع إلى ما هو أرحب و أوسع فذلك أصح و أوجب و أضمن للبقاء و الثراء بجانب الأمم و الشعوب الأخرى.

و الفكر يزدهر بالانتشار لا بالاستئثار و أن الإنتاج الفكري تراث إنساني مشترك، فهو حلقات مترابطة على مر العصور، شاركت فيها الأجيال السابقة و اللاحقة منذ أن استطاع الإنسان تفهم ما يحيط به، فعبر عنه بالكلام و القلم.

لقد أضفى التطور التاريخي لحماية مختلف حقوق الملكية الصناعية أن تكون تلك الطائفة من الحقوق إحدى فروع القانون الخاص ، و ذلك نظرا لصلتها الوثيقة

بمباشرة التجارة و الصناعة ، و هو وضع انسجم مع المرحلة التاريخية للمذهب الفردي الحر مع بداية القرن التاسع عشر ، و الذي لم تكن فيه الدولة أكثر من مجرد منظم لتلك الحقوق دون المساس بها ، و منذ منتصف القرن العشرين و ما عرفه من تطورات هائلة على المستوى الفكري و العقائدي و الاقتصادي و التكنولوجي ، أصبحت معه عناصر الملكية الصناعية و على رأسها براءة الاختراع من أدوات التطور الاقتصادي و نقل مكونات التكنولوجيا الحديثة و خاصة إلى الدول السائرة في طريق النمو و الاستفادة من ثورة العلوم الحديثة لتنمية صناعتها الناشئة و زيادة رفاهية شعوبها.

إن حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة ليست هي العامل الحاسم لنقل التكنولوجيا و انتقال الدول إلى مصاف الدول الصناعية ، بل هي وسيل مساعدة يجب أن تقوم بجانبها وسائل أخرى كتنظيم و تشجيع الاستثمارات الأجنبية بما لها من أهمية في نقل التكنولوجيا ، و إن إعداد الخطط و المشاريع الصناعية المندرجة وفقا لسياسة ترتكز على رؤية واضحة و وفقا لأولويات مدروسة لكل العوامل ، فإن اجتمعت تحققت معها النقلة النوعية لأي مجتمع يسعى بجد لكسب رهانات المستقبل.

فحقوق الملكية الصناعية ظهرت و تطورت و لازالت حتى الأن حقوقا وطنية، بمعنى أن الحق المعني يتم اكتسابه و الاعتراف به أساسا ضمن إقليم دولة معينة و من قبل قانون هذه الدولة ، لكن وجب إعطاء إطار قانوني دولي للملكية الصناعية نظرا لمكانتها الكبيرة ، تمخضت هذه المبادرات عن إيجاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية ، و تتالت الاتفاقيات الدولية حتى وصلت إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (التريبس) التي تديرها منظمة التجارة الدولية.

و يمكن القول أن الاتفاقيات الدولية وفرت حماية قانونية واسعة لجميع عناصر الملكية الصناعية، يتمتع بها أصحابها و توفر لهم حماية من عدة جوانب و أوجه في كل الدول.

و هذا بدوره يعزز من الاستثمار و الاستغلال لتلك العناصر سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، و مع ذلك تبقى تطرح عدة إشكالات قانونية مرتبطة بملكيتها و ممارستها و استغلالها في عدة دول و جهات.

كما يمكن القول أن الحماية الدولية للملكية الصناعية مع ضرورتها و أهميتها لا تغني عن الحماية الوطنية لها ، بل تتكامل معها و يبقى الإنفاذ الفعال لحقوق

الملكية الصناعية على المستوى الوطني هو العامل المهم في الحماية بما تلعبه الاتفاقيات الدولية من توحيد للأحكام و القواعد في هذا الخصوص.

فالإنتاج الفكري هو أهم ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبه إياها الله عز وجل ، و ذلك لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل إلى نور الإبداع و التطور التكنولوجي الذي وصل إليه اليوم من خلال تسخيره لعناصر الكون خاصة في الميدان الصناعي ، بالنظر إلى تلك الابتكارات و الاختراعات المتعددة الأنماط.

إذا كان الإنتاج المادي عنصرا هاما في بناء الأمم و تقدمها فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عنه ، فمن خلاله تقاس درجة تقدم الأمم بالنظر إلى نسبة الاختراعات و الابتكارات في كل دولة في المجال الصناعي و التجاري و كذلك مستوى الحماية التي توفرها كل دولة داخل نطاقها الجغرافي.

من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا البحث و الذي يخص الحماية الدولية للملكية الصناعية يتضح لدينا تعدد أليات حماية الملكية الفكرية ، و بصفة خاصة الملكية الصناعية و التي فرضتها العولمة و التطورات التكنولوجية ، بحيث تمت إحاطتها بحماية دولية و التي كشفت بدورها عن أهمية هذا المجال و عن الاهتمام الدولي به ، و الذي يرمي إلى تحقيق غايات أساسية كالحفاظ على الاقتصاد و المنافسة المشروعة.

و مما سبق فإن أليات الحماية هي تلك التي أرستها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بدءا باتفاقية باريس إلى اتفاقية الجوانب للتجارة تريبس.

فاتفاقية باريس هي الركيزة الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للملكية الصناعية ، فقد تناولت أليات الحماية لكثير من العناصر المتعلقة بالملكية كبراءة الاختراع ، العلامات التجارية ، الرسوم و النماذج الصناعية و غيرها من حقوق الملكية الصناعية.

و إلى جانب اتفاقية باريس نجد تلك الاتفاقيات التي تعالج كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية ، و هي عبارة عن اتفاقيات خاصة مثل اتفاقية واشنطن بشأن التعاون الدولي في مجال براءة الاختراع و اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية إلى غير ذلك ، بحيث تضمنت أحكاما موضوعية و قواعد عامة و مجردة أتاحت فيه الدول المنظمة إليها مجالا واسعا لأجل صياغة قوانينها الداخلية و تنظيمها حسب ما يتناسب و أوضاعها و مبادئها الداخلية و نظامها العام.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أبدى اهتماما واضحا بحماية هذه الحقوق و حاول جاهدا استدراك النقائص و الثغرات التي تضمنتها القوانين القديمة في هذا الشأن من خلال إصدار قانون 2003 الذي عدل القوانين الخاصة بالملكية الصناعية و جرم الأفعال الواقعة عليها و تجنيحها و تقرير عقوبات عليها ، و بناءا عليه فإن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة أمرا لابد منه ، فكلما تعطل هذا المسار كلما زادت معاناة الاقتصاد الوطني من الاضطرابات على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي ، لذلك يتعين على الجزائر تقييم اقتصادها تقييما يتماشى و الأفاق العالمية للتقليل من عواقب التجارة و عولمة الاقتصاد.

ومن خلال ما سبق ذكره من جهود دولية ترسي لحماية حقوق الملكية الصناعية خلصنا الى تقديم جملة من الاقتراحات ممثلة في ما يلي :

- على المشرع الجزائري وجوب التنسيق مع المنظمات الدولية و العربية المعنية و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و المشاركة في الندوات و المؤتمرات الدولية التي من شأنها ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية.
- تطوير أليات حل و تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة و حقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة.
- العمل على نشر الوعي الشعبي بأهمية حقوق الملكية الصناعية و بخطورة الاعتداءات عليها ، خاصة جريمة التقليد على صحة المستهلك.
- تأهيل و تدريب الإطارات الذين لهم علاقة بالملكية الصناعية كالقضاة ، المحامين ، الخبراء ، رجال الجمارك ، الشرطة ، أعوان الرقابة.

و على التشريع الجزائري أن يسعى إلى:

- إعادة النظر في العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري و التي تبدو غير متناسبة مع خطورة أثار هذه الاعتداءات ، سواء على الاقتصاد أو الصحة العامة ، كما أنها لا تحقق الردع الذي تهدف إليه التشريعات الجزائية.
- النص صراحة على دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري.
- تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مجال الملكية الصناعية كالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عن طريق إيجاد هيئة إدارية لتسوية المنازعات على مستواه و تفعيل نظام الفحص فيه.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص التشريعية:

-الامر 86/66 المؤرخ في 28 افريل 1966،المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر العدد 35 المؤرخة في 1966/05/03 .

-الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/09/06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المؤرخ في 19 أبريل 2024 .

-قانون السجل التجاري رقم 34 لسنة 1976 .

-الامر رقم 76-65، المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، 23جويلية ،1976،عدد59 .

-قانون 82 لسنة 2002 بشأن الملكية الفكرية .

-الامر 06/03، المؤرخ في 19 جمادى الاولى سنة 1424، الموافق ل19 جويلية 2003 ، يتعلق بالعلامات ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 44 ، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

-الامر 07/03 المؤرخ في 19/ جمادى الاولى سنة 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، المتضمن قانون براءة الاختراع، الجزائر، عدد 44 .

-الامر 08/03، المؤرخ في 19/ جمادى الاولى سنة 1424، الموافق ل19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، الجزائر ، عدد 44 .

-المرسوم التنفيذي رقم 276/05، المؤرخ في 26جمادى الثانية سنة 1426، الموافق ل02 اوت 2005، يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 54 المؤرخة في 07اوت 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم277/05، المؤرخ في 26جمادى الثانية سنة 1426،الموافق ل02 اوت2005، يحدد كيفيات ايداع العلامة وتسجيلها ، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 54المؤرخة في07اوت2005 .

-المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو ، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين و اعضاء غرف التجارة.

2- الكتب:

- الكسواني عامر محمود ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ،
- اسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة والتوزيع ، الاردن ، 2011 .
- إسماعيل محمد حسين،الحماية الدولية للعلامة التجارية ،رسالة دكتوراء ،جامعةالقاهرة،مصر، 197 .
- بهناس رضا ، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، العدد الأول ، جوان 2016 .
- وهيبة لعوارم بن احمد ،جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية 2015 .
- رافت صلاح احمد ابو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع ،عالم الكتب الحديث،ط1، الاردن ، 200 .
- سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة التاسعة ، مصر ، 2013 .
- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية ، ديوان المطوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .
- عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر ، ط 02 ، الأردن ، 2008 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي ،الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 2007 .
-عجة الجيلاني ،ازمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .
- علي نديم الحمصي ، الملكية التجارية و الصناعية ، دراسة مقارنة ، ط 01 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2010 .
- فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 .

- فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري :الحقوق الفكرية ،ابن خلدون للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2006 .
- صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية ،ط3، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،عمان 2012 .

3-الرسائل الجامعية :

- الكاهنة زواوي،المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة السنة الجامعية 2015/2014 .
-اليمين عزوق ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ،مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ،الدفعة السابعة عشر ،2006-2009 .
بوداود نشيدة ، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر .
-جدي نجاة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص بعنوان الحماية القانونية للملكية الفكرية فوق مقتضيات التنمية المستدامة ، جامعة الجزائر 1 ، يوسف بن خدة ، 2017 .
- حليمة بن ادريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2013-2014 .
- حمزة نايبي ، محمد نوري، الاليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021 – 2022 .
-زقان خوخة ، سعدون صباح ، تطور الأليات الدولية لحماية الملكية الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .

-سمير حمالي ،حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون ، فرع الملكية الفكرية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،السنة الجامعية 2015/2014 .
- شويرب خالد ، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر2003 .
- فرحات حمو ، التنظيم التشريعي للملكية الصناعية و دوره في التنمية ، رسالة دكتوراه في الدولة في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2011.
-لياس ايت شعلال ،حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، السنة الجامعية 2016/2015 .
-ليندة محاد ،الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ،السنة الجامعية 2014/2013 .
-موسى مرمون ،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2013-2012.
-مزغيش عبير، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري, مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، 2016-2015.

4-المجلات العلمية:

- بن قوية المختار ، الحماية القانونية للملكية الصناعية كألية لتشجيع الاستثمار الأجنبي ، مجلة ضياء للدراساتالقانونية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة البويرة ، الجزائر ، 2021 .

- عادل محمد صفوت محمد علي ، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية و مردودها الاقتصادي مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق ، ص 586.
- سماح محمودي ، أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي بريكة ، المجلد 5 ، العدد 1 ، 2022 .

- نوال براهيمي ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع من خلال اتفاقية التريبس ، مجلة أفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، العدد 09 ، سبتمبر 2017.

فهـــرس
المحتـــويات

الفهرس

البيـــــان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	1
أسباب إختيار الموضوع	3
أهداف الدراسـة	3
لإشكالية	3
منهج الدراسة	4
الدراسات السابقة	4
الفصل الأول : ماهية الملكية الصناعية	
المبحث الأول : مفهوم الملكية الصناعية	5
المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية	5
الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية	5
الفرع الثاني: خصائص الملكية الصناعية	7
المطلب الثاني: أهمية حقوق الملكية الصناعية	9
الفرع الأول : الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية لحقوق الملكية الصناعية	10
أولا: الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية	10
ثانيا: الأهمية الاجتماعية لحقوق الملكية الصناعية	11
الفرع الثاني: أهمية حقوق الملكية الصناعية على المستوى العلمي و في نقل التكنولوجيا	12
أولا: أهمية حقوق الملكية الصناعية على المستوى العلمي	12
ثانيا: أهمية حقوق الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا	13
المبحث الثاني : مشتملات الملكية الصناعية	15
المطلب الأول: المشتملات التي ترد على الابتكـــــــارات	15
الفرع الأول: براءات الاختراع والاصناف النباتية	15
اولا : براءات الاختراع	15
ثانيا :الاصناف النباتية الجديدة	18
الفرع الثاني :التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	19

المطلب الثاني :المشتملات التي ترد على الاشارات	21
الفرع الاول : الاسم التجاري والعلامات	21
اولا :الاسم التجاري	21
ثانيا :العلامات	21
الفرع الثاني : تسمية المنشأ	23
خلاصة الفصل الاول	27
الفصل الثاني : اوجه حماية الملكية الصناعية بين النصوص الدولية والتشريع الجزائري	
المبحث الأول: أوجه الحماية الدولية للملكية الصناعية	28
المطلب الأول: أوجه و مباديء الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاقية باريس	28
الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الأسبقية	28
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية	28
ثانيا: مبدأ الأسبقية (الحق في الأولوية)	29
الفرع الثاني: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد و مبدأ الدولية	29
أولا: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد	29
ثانيا: مبدأ الدولية	30
المطلب الثاني: أوجه و مبادئ الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاقية تريبس	31
الفرع الأول: نظرة عامة على اتفاقية تريبس و أهم مبادئه	32
أولا: المعاملة الوطنية	33
ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	33
الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحماية الملكية الصناعية	34
أولا: اتفاق مدريد المتعلق بحضر البيانات المزيفة أو الخادعة الخاصة بمصدر البضائع – سنة 1891	34
ثانيا: اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات (سنة 1891)	34
ثالثا: اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية	34
رابعا: اتفاق لشبونة لحماية المؤشرات الجغرافية وتسجيلها الدولي (سنة 1958)	36

خامسا: معاهدة التعاون في مجال البراءات (سنة 1970)	36
سادسا: اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع	37
سابعا: معاهدة بودابست في شأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض البراءات (سنة 1977)	37
ثامنا: معاهدة قانون العلامات (سنة 1994)	37
تاسعا: معاهدة قانون البراءات (سنة 2000)	37
المبحث الثاني :الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القانون الجزائـــــــري	38
المطلب الاول :الحماية القانونية لبراءة الاختراع والعلامة التجارية	38
الفرع الاول :الحماية الجزائية لبراءة الاختراع والعلامة التجارية	38
اولا :الحماية الجزائية لبراءة الاختراع	38
ثانيا :الحماية الجزائية للعلامة التجارية	41
الفرع الثاني :الحماية المدنية لبراءة الاختراع والعلامة التجارية	41
اولا :الحماية المدنية لبراءة الاختراع	41
ثانيا :الحماية المدنية للعلامات التجارية	43
المطلب الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الش للدوائـر المتكاملة	43
الفرع الاول : الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائـر المتكاملة	43
اولا: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية	43
ثانيا : الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائـر المتكاملة	46
الفرع الثاني: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائـر المتكاملة	47
اولا : الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية	47
ثانيا : الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	48
خلاصة الفصل الثاني	49
خاتمة	50
قائمة المراجع والمصادر	56
الفهرس المحتويات	61

ملخص
برزت حماية حقوق الملكية الصناعية على أعقاب الثورة الصناعية وما رافقتها من ابتكارات و اختراعات تكنولوجية.
ومنه حظيت الملكية الصناعية باهتمام الدول وكدا المجتمع الدولي.
فاقرت ضرورة حمايتها سواء على المستوى الوطني او الدولي.
وعليه فقد تناولنا الاشكالية التالية /
مامدى فعالية الجهود الدولية في إقرار حماية قانونية فعلية لعناصر الملكية الصناعية ؟
وهدا ما اتوجب منا للتعرف أولا على ماهية الملكية الصناعية التي تتمثل في السلطة المباشرة التي يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره.
أما بالنسبة للحماية الدولية فتناولنا الاتفاقيات التي سعت ونظمت حماية حقوق الملكية الصناعية لا سيما إتفاقية باريس وإتفاقية تريبس.
وفي الختام استخلصنا النتائج التالية/
- تعد حقوق الملكية الصناعية من اهم الحقوق الحديثة التي كثر الجدل حولها.
- طريقة الحماية تختلف بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري.
- يحمي التشريع الجزائري حقوق الملكية الصناعية وكل ما يتعلق بابداعات العقل البشري.
الكلمات المفتاحية /
- الملكية الصناعية.
- الحماية الدولية.
- حقوق الملكية الصناعية.
- اتفاقية باريس.
- اتفاقية تريبس.

Abstract:

The protection of industrial property rights emerged in the wake of the industrial revolution and the accompanying technological innovations and inventions.

Industrial property has gained the attention of countries and the international community.

It recognized the need to protect it, whether at the national or international level.

Accordingly, we have addressed the following questions

How effective are international efforts to establish effective legal protection for the elements of industrial property?

This requires us to first familiarize ourselves with what industrial property is, which is the direct authority that the law gives to a person over all the products of his mind and thought.

As for international protection, we dealt with the agreements that sought and organized the protection of industrial property rights, especially the Paris Convention and the TRIPS Agreement.

In conclusion, we drew the following conclusions

- Industrial property rights are one of the most important modern rights that have been the subject of much debate.
- The method of protection differs between international conventions and Algerian national legislation.
- Algerian legislation protects industrial property rights and everything related to the creations of the human mind.

Keywords /

- Industrial property.
- International protection.
- Industrial property rights.
- Paris Convention.
- TRIPS Agreement.